نظام تسوية المنازعات

في إطار منظمة التجارة العالمية

الآلية والقانون الواجب التطبيق

د. عبد السند حسن يمامة

الطبعة الأولى ٢٠٠١م

مقدمة

نعيش الآن نظامًا اقتصاديًا عالميًا جديدًا وضع الأساس له عقب الحرب العالمية الثانية بانعقاد مؤتمر بريتون وودز (Brettin Woods) فى يوليو عام ١٩٤٤ بالولايات المتحدة الأمريكية وموافقة الدول المجتمعة وعددها ٤٤ دولة على إنشاء صندوق النقد الدولى (F.M.I)[١] والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (B.I.C.E)[٢] ليختص صندوق النقد الدولى بالمحافظة على النظام النقدى العالمى ، ويختص البنك الدولى بالمحافظة على النظام المالى العالمى ، إلا أن لكل من الصندوق الدولى والبنك الدولى غاية واحدة وهى تحرير التجارة العالمية وتنميتها بإزالة العقبات التى تعوق حركتها عن طريق التخفيف التدريجى والمتواصل لهذه العقبات .

ولتحقيق هذه الغاية بدأت محادثات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية والتى اصطلح على تسميتها بالجات (Gatt)[٣] .

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ بعضوية ٢٣ دولة بمدينة جنيف بسويسرا وقد أدركت الدول الأطراف فى اتفاقية الجات أن الوصول لغاية تحرير التجارة العالمية وتنميتها يقتضى مراعاة تطور الأوضاع الاقتصادية والسياسية والتجارية لدول العالم ، لذلك كان أسلوب الوصول للصيغة النهائية لاتفاقية

---

(1) Fonds Monétaire International .

(2) Banque International de Cooperation Economique .

(3) General Agreenent on Tarif and Trade .

الجات يقتضى التدرج ، وكان أسلوب التدرج هو عقد جولات تفاوضية Rounds وقـد عقدت حتى الآن ثمان جـولات[1] .

الجولة الأولى فى جنيف Geneve بسويسرا عام ١٩٤٧ (٢٣ دولة) .

الجولة الثانية فى أنسى Annecy بفرنسا عام ١٩٤٩ (١٣ دولة) .

الجولة الثالثة فى توركاى Torquay بالمملكة المتحدة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ (٣٨ دولة) .

الجولة الرابعة فى جنيف بسويسرا عام ١٩٥٦ (٣٦ دولة) .

الجولة الخامسة عقدت فى جنيف وأطلق عليها ديلون نسبة إلى وكيل وزراء الخارجية الأمريكية الذى تقدم باقتراح عرضها ديلون Dillonعامى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ (٢٦ دولة) .

الجولة السادسة عقدت فى جنيف وأطلق عليها جولة كنيدى Kennedy نسبةإلى الرئيس الأمريكى كنيدى Kennedyأعوام١٩٦٤-١٩٦٧(٥٠دولة) .

الجولة السابعة فى طوكيو Tokyo باليابان ١٩٧٣ - ١٩٧٩ (٧٨ دولة) .

الجولة الثامنة فى أروجواى Urguay ١٩٨٦ - ١٩٩٤ .

وتعتبر الجولة الأخيرة المعروفة باسم جولة أورجواى أهم هذه الجولات ، وقد أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى البلد الذى بدأت فيه فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦.

---

(١) منظمة العمل العربية : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وانعكاساتها على مستقبل الاقتصاديات العربية بوجه عام ومسائل العمل بوجه خاص ومكتب العمل العربى ، ١٩٩٤، ص ١٠ - ١٣ .

وفى ١٥ إبريل ١٩٩٤ بمدينة مراكش بالمغرب وقعت ١١٧ دولة على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وتتمثل هذه النتائج فى ٢٨ نتيجة قانونية :

والنتيجة الأولى هى الاتفاقية الأم وهى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية واصطلح على تسميتها منظمة التجارة العالمية[(١)] World Trade Organization / WTO ويطلق عليها بالفرنسية Organisation Mandiale De Commerce / OMC وتكون هذه الاتفاقية من سبع عشرة مادة ، أما باقى النتائج وعددها ٢٧ فقد وزعت فى ملاحق أربعة للاتفاقية الأم المعروفة بمنظمة التجارة العالمية[(٢)] .

---

(١) ويرى الدكتور أحمد جامع – بحق – أن هناك خطأ شائعًا وحتى من المتخصصين بادعائهم أن منظمة التجارة العالمية قد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٤٧) . والصحيح أن اتفاقية جات ١٩٤٧ بتعديلاتها لا تزال باقية وسارية المفعول وأنها قد اندمجت في اتفاقية جات ١٩٩٤ وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها ، وأن اتفاقية الجات ١٩٩٤ نفسها قد اندمجت في الوثيقة الختامية لجولة أورجواي كإحدى نتائجها وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها .

(٢) النص العربي لهذه الاتفاقية وملاحقها منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع الصادر ١٥ يونيه ١٩٩٥ السنة ٣٨ .

* وجدير بالإشارة أن النص الرسمي الأصلي هو النص الإنجليزي أما الترجمات الأخرى المتداولة فهي ليست رسمية وإن كانت صادرة من منظمة التجارة العالمية .

والنص الإنجليزي الرسمي منشور في :

The Results of The Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The Legal Texts. First Published in June 1994 by the GATT Secretariat, Reprinted in 1995 by the WTO, Center William Rappard, Geneva, Switszerland, pp. 6-19 .

ويطلق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها الثلاث الأولى اسم اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف (Multilateral Trade Agreements) .

وتتميز هذه الاتفاقات بأنها كل لا يتجزأ Single Undertaking وعلى كل دولة عضو إما أن تقبل هذه الاتفاقية بملاحقها الثلاثة دون استثناء أو تبقى خارج عضويتها فلا تحفظ ، ولا تجزئة لأحكام الاتفاقية وملاحقها الثلاث الأول . وتعتبر « تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات » ملحق رقم (٢) والذى سنعبر عنه بتفاهم تسوية المنازعات إحدى هذه الاتفاقات .

أما الملحق (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد أطلق عليه اسم اتفاقات التجارة عديدة الأطراف Plurilateral Trade Agreements .

ويشمل أربع اتفاقات وتتميز هذه الاتفاقات أنها لا تلزم الدول إلا من يقبلها أو من يقبل أيًا منها .

ونتائج أورجواى الـ ٢٨ تأخذ الأشكال الآتية :

١٩ اتفاق أو اتفاقية Agreements .

٧ وثيقة تفاهم Understanding .

١ بروتوكول Protocol .

١ آلية Mechanism .

ولا تعتبر جولة أورجواى بنتائجها الثمانى وعشرون الجولة الأخيرة فى بناء نظام تجارى عالمى ولكنها بحق جولة المفاوضات التى وضعت أسس وحددت ملامح النظام العالمى الجديد ولا تملك أى دولة أن تبقى خارج عضوية منظمة

التجارة العالمية والنظام التجارة متعدد الأطراف .

فقد أنضمت حتى الآن ١٤٢ دولة للمنظمة ، وأكثر من ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية تخضع لأحكام اتفاقيات الجات .

إن إقامة نظام اقتصادى تجارى دولى متعدد الأطراف يقتضى بالضرورة بأن يكون من أهم أسسه جهاز أو آلية لحسم المنازعات التى تثور بين أعضاء هذا النظام والمتعاملين معه بمناسبة نشاط هذا النظام .

وفعالية هذا النظام التجارى الدولى واستمراره ونجاحه فى تحقيق غاية تقتضى بالضرورة أيضًا فعالية نظام تسوية المنازعات ومعيار فعالية نظام تسوية المنازعات ترتبط برغبة أطراف النظام التجارى الدولى فى تفويض هذا النظام بتسوية ما يقع فى إطار هذا النظام من منازعات تجارية وفقًا لمجموعة الأحكام والقواعد القانونية المتفق عليها ما بين هذه الأطراف لمواجهة ما قد يحدث بينهم أثناء عمل ذلك النظام من خلافات أو منازعات تجارية لا بد - أن تحدث - بطبيعة الأشيـاء .

كما يجب أن يتضمن نظام تسوية المنازعات وسائل حسم هذه المنازعات حلًا عادلًا وملزمًا وسريعًا .

وموضوع هذا البحث ما هى فعالية نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية wto والإجابة على هذا السؤال تقتضى دراسة جهاز تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ووسائل حل المنازعات وفقًا لنظام التسوية وتنفيذ أحكام وفعاليات هذا النظام .

والفلسفة الذى يقوم عليها النظام الاقتصادى العالمى الجديد هو أن التجارة داخليًا وخارجيًا وجهان لعملة واحدة يمثلان عصب الحياة . ونمو التجارة الدولية يؤدى حتمًا إلى التنمية الاقتصادية ؛ لأن المصدر دائمًا يربح ويكسب ، إلا أن هذه المعادلة لها شروط وقواعد ، وهى :

- توافر مناخ المنافسة الحرة وفتح الأسواق ، فالمنافسة تؤدى إلى مستوى أعلى من الكفاءة فى تخصيص الموارد وجودة الإنتاج وزيادته .

- حرية التجارة شرطًا ضروريًا للتنمية الاقتصادية والأمن ، فالإسراف فى الحماية التجارية كان من أسباب أزمة الكساد العالمى ١٩٢٩ - ١٩٣١ بل وقيام الحروب حتى أن البعض يرى أن عدم احترامها كان أحد أسباب الحرب العالمية الأولى(١) .

- ضرورة إقامة نظام تجارى دولى قوامة الأسواق الحرة المفتوحة .

وقرى الدول المتقدمة أن على الدول النامية الالتزام بحرية التجارة إذا أرادت التنمية .

وهذه الفلسفة هى ما يطلق عليها النظام الاقتصادى الحر أو التقليدى . والراصد للجهود الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وحتى الآن ، فى هذا المجال ، يجد أن الولايات المتحدة الأمريكية هى الراعية الأولى لهذا النظام وصاحبة فلسفته ، وهو النظام الذى كتب له الغلبة حاليًا فى عالمنا .

---

(١) د . على إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية ، جولة أورجواى وتقنينها ، العالم الثالث ، دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٧ - ص ٢٤ .

وسنبدأ بدراسة هذا الموضوع فى :

مقدمة .

فصل أول : نظام تسوية المنازعات فى إطار إتفاقية الجات قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية .

فصل ثان : الطرق الاختيارية لحل المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية .

فصل ثالث : مرحلة المشاورات فى تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية .

فصل رابع : نظام التقاضى أمام جهاز تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية .

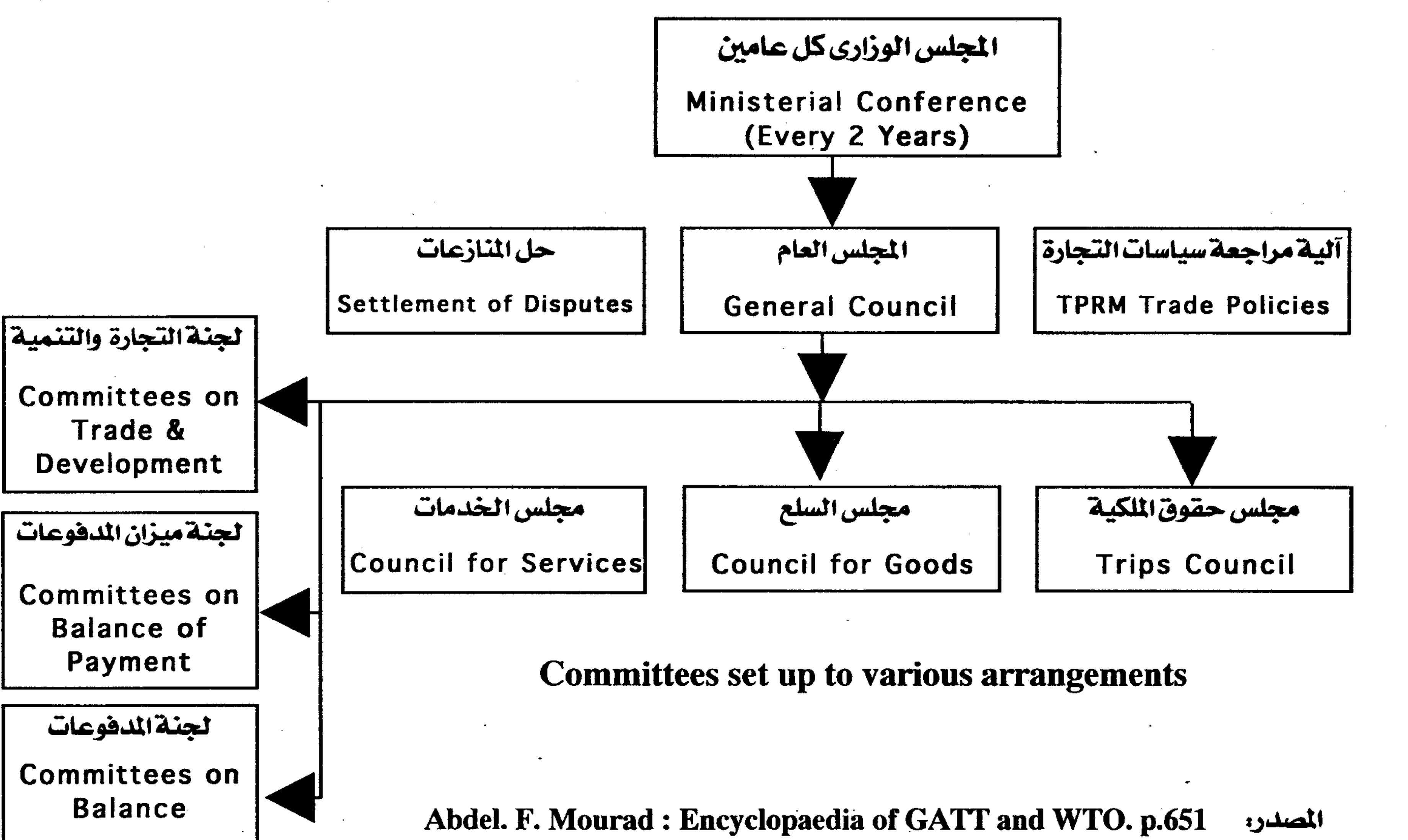
فصل خامس : تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات .

فصل سادس : فعالية جهاز تسوية المنازعات من خلال عرض لأهم القضايا التى اعتمدها الجهاز .

فصل سابع : المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نموًا فى جهاز تسوية المنازعات .

* * *

الهيكل التنظيمي لأجهزة منظمة التجارة العالمية



المصدر: Abdel. F. Mourad : Encyclopaedia of GATT and WTO. p.651

الفصل الأول
نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية

وقد ذهب رأي في الفقه المصري[1][2] إلى أن تسوية المنازعات بين الدول في مجال التجارة الدولية في إطار اتفاقيــة جات ١٩٤٧ ، وقبل إنشاء منظمة التجارة العالمية باعتبارها أحد نتائج مفــاوضات أورجواي ، كانت تستغرق وقتًا طويلاً ، وحيث كــان دور المدير العام للجات فــي حل المنازعات محــدودًا نظرًا لمحدودية صلاحياتهــا ، حيث كان دوره مقتصرًا على مــرحلة التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف ، وقد كان طلب تكوين هيئة لحل النزاع بين دولتين يتطلب موافقة أعضاء الجــات بالإجماع ، وكان بوسع الطرف المدعى عليه منع أو عرقلة تكوين الهــيئة ، وكان تشكيل الهيئــة يستغرق عادة وقــتًا طويلاً قد يصل إلى ثمانية أشهر بسبب خلافات الطرفين على عضوية الهيئة وصلاحياتها ، وكان حل النزاع يستغرق سنوات ، فضلاً عن غيــاب الهيئة القضائية التي تشرف على تنفيــذ الأحكام وإن كانت الأخيرة غــير ملزمة بالقدر الكافي لــلأعضاء وإن حل الخلافات بين الدول كان عادة في صــالح الدول الكبرى على حساب الدول

---

(١) د. نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، الطبعة الثانية ، الناشر دار إيجي للطباعة والنشر ص ١٨٥ .

(٢) د. سيد أحمــد محمود - آلية تسويــة المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقــات الجات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ص ١٥ .

الصغيرة[1] .

ونحن نري أن هذا الرأي محل نظر لتعارضه مع نصوص اتفاقية جات ١٩٤٧ وما أخذت به اتفاقية منظمة التجارة العالمية صراحة باعتماد أسلوب اتفاقية جات ١٩٤٧ .

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية جات ١٩٤٧) وحتى الجولات الست التي عقدت تحت إشرافها .

وهى جولة انسي في عام ١٩٤٩ ، وجولة توركواي عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ وجولة جنيف عام ١٩٥٦ ، وجولة ديلون عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، وجولة كيندي عام ١٩٦٤ - ١٩٦٧ ، وجولة طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٩ ، بأنها اتفاقيات تجارية دولية لتقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة فيه في مجالات العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف .

وقد أرست هذه الاتفاقيات قواعد متفقًا عليها للتجارة الدولية. . وكان هدفها الأساسي هو تحرير التجارة الخارجية في السلع لوضع نظام متعدد الأطراف لهذه التجارة تخفض فيه بطريقة مرحلية التعريفات الجمركية .

وكان لاتفاقية جات ١٩٤٧ وسيلتان لتحقيق هدفها :

الوسيلة الأولى : تنظيم جولات ROUNDS متعاقبة للأطراف المتعاقدة والإشراف على سيرها من خلال مفاوضات متعددة الأطراف سعيًا لتحقيق مزيد من حرية التجارة فيما بينها ؛ وذلك بإجراء تخفيضات في تعريفاتها الجمركية وتخفيضات للقيود غير التعريفية - مثل القيود الكمية على التجارة وغيرها

---

(١) د. أسامة المجدوب ، الجات GATT مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧ - ١٩٩٤ الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى ١٩٩٦ - ص ١٩ .

ووضع نتائج هذه الجولات موضع التنفيذ .

وقد نصت على هذا الأسلوب ديباجة اتفاقية جات ١٩٤٧ « الدخول في ترتيبات متقابلة ومتبادلة تكون موجهة لإجراء تخفيض جوهري في التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التي تقف في وجه التجارة وإلغاء المعاملة التميزية في التجارة الدولية » .

أما الوسيلة الثانية والتي نصت عليها المادتين ٢١ ، ٢٢ من اتفاقية جات ١٩٤٧ وهي تقديم إطار لتسوية المنازعات التي تثور فيما بين الأطراف المتعاقدة إذا اشتكى طرف فيها من أن غيره من الأطراف قد تسبب في إبطال المزايا المقررة له بمقتضي الاتفاقية أو في إضعافها بعدم وفائه بالالتزامات الملقاة على عاتقه وفقا لها أو لغير ذلك من الأسباب .

وإذا كانت جات ١٩٤٧ وحتى الجولات الست التي عقدت تحت إشرافها تمثل اتفاقًا دوليًا ولم يتجاوز قواعد هذا الاتفاق إلى إنشاء منظمة دولية إلا أن أهمية دراسة جات ١٩٤٧ لم تنته ولكن اندمجت في اتفاقية جات ١٩٩٤ وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منها ، واتفاقية جات ١٩٩٤ نفسها اندمجت في الوثيقة الختامية لجولة أورجواي كأحد نتائجها أو اتفاقاتها متعددة الأطراف وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منها إضافة إلى إحالة نص م ١/٣ من الملحق ٢ في جات ١٩٩٤ وهو التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والذي نص على « تؤكد الأعضاء تأكيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ بالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه » .

وبذلك نخلص إلى أن دراستنا لنظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ هو دراسة لركن هام من آلية حسم المنازعات التجارية قبل إنشاء منظمة

التجارة العالمية وفي ظلها ·

ويجوز تسوية المنازعات بين الدول المتعاقده في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ وفي ظل منظمة التجارة العالمية بأحد أسلوبين :

الأسلوب الأول : التشاور CONSuLTATION

وقد نصت المادة ١/٢٢ من اتفاقية جات ١٩٤٧ على هذه المرحلة تحت عنوان التشاور بأن لكل طرف متعاقد إبداء الاهتمام وأخذ فرصة ملائمة للتشاور حول التظلمات التي يمكن أن يتقدم بها طرف متعاقد آخر بخصوص أي أمر يتعلق بسير أو بتنفيذ الاتفاقية ·

كما تنص المادة ٢/٢٢ بأنه يمكن لأطراف الاتفاقية ، بناء على طلب طرف متعاقد أن تتشاور مع أي طرف أو أطراف متعاقدة بخصوص أي أمر لم يمكن التوصل إلى إيجاد حل مرض له من خلال التشاور طبقا للفقرة (١) السابقة ·

وواقع الأمر أن التشاور لا يرقى أن يكون أحد الأساليب السلمية لحل المنازعات فهو دون التوفيق أو الوساطة فهو لا يعدو أن يكون طلبًا للمفاوضة أو التماسا بإعادة النظر في المسألة محل النزاع لذلك فنحن لا نوافق الاتجاه الذي يرى أن التشاور يمثل الخطوة الأولى في نظام تسوية المنازعات التي تقوم بين الأطراف المتعاقدة[(١)] ·

الأسلوب الثاني : التظلمات أو المقترحات Proporsals

أ - أسباب التظلم :

وقد نصت على هذا الأسلوب م ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧ تحت عنوان

---

(١) دكتور / أحمد جامع ، اتفاق التجارة العالمية وشهرتها الجات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠١ ص ٧٠

الإبطال أو الإضـعاف NULLIFICATION ON iMPAIRMENT ووفقًا لنص المادة ١/٢٣ فإنـه يحق لأي طرف متعـاقد يعـتبر أن فـائدة ما تعـود عليه بمقتـضى الاتفاقيـة سواء مبـاشرة أو غيـر مبـاشرة قد أبطلت أو أضـعفت أو أن التوصل إلى أي هدف للاتفاقية قد تم إعاقته IS BEING IMPEDED كنتيجة:

١) لتخلف أي طرف متعاقد آخر عن تنفيذ التزاماته طبقًا لها .

أو ٢) لتطبيق أي تدبير سواء كان متعارضا conflicts معها أو لم يكن.

أو ٣) لوجـود أي موقف آخـر فـإنه يحق لهذا الطرف المـتعـاقد - بهـدف التـسوية المرضـية للأمـر أن يتقـدم بتظلمـات أو بمقتـرحات مكتـوبة للطرف أو للأطراف المتعاقدة الأخري التي يراها مـعنية بما حدث ويتعين على هذه الأطراف أن تبدي اهتمامًا لتلك التظلمات أو المقترحات .

ب) الإحالة لأطراف الاتفاقية للتحقيق وإصدار التوصيات :

وإذا لم تتحقق التسوية المرضية ما بين الأطراف المتعاقدة خلال وقت معقول، أو كانت الصعوبة نـاشئة عن وجود موقف آخر على نحو مـا تقدم. . فإنه يمكن بمقتـضى الفقرة (٢) والأخيـرة من المادة ٢٣ أن يحال الأمر إلى أطراف الاتفاقـية التي ستقوم فـورًا بالتحقيق فيه تتـخذ التوصيات الملائمة للأطراف المـتعاقدة التي ترى أنها معنية أو تصدر حكمًا في الأمر بحسب ما تراه مناسبًا .

ولأطراف الاتفاقيـة أن ترخص لطرف أو أطراف متعاقـدة بوقف تطبيق تلك التنازلات أو غيرها من الالتزامات وفقا للاتفاقية التي تراها ملائمة لظروف خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير هذا الموقف بالنسبة لطرف أو أطراف متعاقدة أخرى .

الانسحاب withdrow :

وفي حالة مـا إذا أوصت أطراف الاتفاقيـة بالترخيص لطـرف بوقف تطبيق

التنازلات أو غيرها من الالتزامات وفقا للاتفاقية تقديرًا لظروف استثنائية تبرر هذا الوقف. . فإن للطرف الآخر في المنازعة إذا تم التنفيذ الفعلي للتوصية في مواجهته الحق في الانسحاب من الاتفاقيه واستخدام حق الانسحاب يتطلب توجيه مذكرة مكتوبة برغبته في الانسحاب إلى المدير العام لدى أطراف الاتفاقية في اتفاقية جات ١٩٤٧ والذي حل محله المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديرًا عامًا وفقًا للفقرة الثانية من المادة السادسة من هذه الاتفاقية والتي تنص :

« يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفتره شغل المنصب » .

ويرتب الانسحاب أثره القانوني في اليوم الستين التالي ليوم تسلم المذكرة بالرغبة في الانسحاب .

* * *

الفصل الثاني

الطرق الاختيارية لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

نصت تفاهم تســوية المنازعات على الطرق التقليدية لحل المنــازعات الدولية وقد نصت على ثلاث طرق دبلومــاسية في المادة (٣) من التفــاهم هم : المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة ، ثم نصت في المادة (٢٥) من التفاهـم على وسيلة قضائية وهى التحكيم وسنتناول دراسة هذه الطرق في مبحثين :

المبحث الأول : الطرق الدبلوماســية لحل المنازعات في إطار منظمة الــتجارة العالمية .

المبحث الثاني : التحكيم Arbitration .

المبحث الأول
الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات في إطار منظمه التجاره العالميه

نصت م ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا على انه :

١) يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلَّه بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها . . .

وقد استلهمت ونقلت اتفاقية منظمة التجاره العالمية باعتبارها أحد ثمار اهتمام الأمم المتحدة في مجال تنمية التجارة الدولية وتحريرها هذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في مجال التجارة الدولية ، ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من تفاهم تسوية المنازعات على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطه باعتبارها من الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، كذلك نصت المادة الخامسة والعشرين على أسلوب التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيله لتسوية المنازعات ٠

وسنعرض في هذا المبحث الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ثم نعرض للخصائص المشتركة لهذه الطرق .

أولاً : المساعي الحميدة : Good offices

وهي التدخـل الودي من جانب طرف محـايد ، دولة أو منظمـة دولية في حالة خلاف ينشب بين دولتين بقصد تسوية هذا الخلاف .

وهذا الأسلوب قديم ومعروف على مستوي العلاقات الدولية ومن أهدافه : محاولة تفادي قيام حرب بين دولتين عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع أو وضع حد لحـرب قائمة فـعلاً ومن أمـثلة ذلك قبول هولندا وأندونيـسيـا في أغسطس ١٩٤٧ المساعي الحميـدة للولايات المتحدة الأمريكية بقصـد وضع حد للعمليات الحربية التي كانت مسرحها أندونيسيا منذ ٢١ يوليو ١٩٤٧[١] .

ثانيًا : التوفيق : conciliation

ويقصـد بذلك التمهـيد لحل خلاف بين دولتين ، ويـتم ذلك عادة بواسطة لجان التوفيق التي تتكون من ٣ أو ٥ أعضاء .

ولجان التوفـيق يكون اختصاصها قـاصراً على إنهاء الخلافات غيـر القانونية ولذا فإن اللجنة تقـوم بصياغة مـقترحاتهـا الخاصة بحل النزاع في تقرير تـقدمه لأطراف النزاع .

ويستخلص من الاتفاقـات الدولية الخاصة بالتوفيق أنهـا تقضي بأن الالتجاء إلى التـوفيق يكون إلـزاميًـا إذا طلب أحد أطراف النـزاع ، ولكن التقـرير الذي يتضـمن مقتـرحات لجنة التـوفيق لا يكون ملزماً قـانونًا لأطراف النزاع ، وذلك

---

(١) الدكتـور / عبد العـزيز محمـد سرحان ، القـانون الدولي العام ، دار النهـضة العربيـة عام ١٩٦٩، ص٤٣٢ .

سواء فيما يتعلق بالحقائق والوقائع التي يتضمنها أو فيما يتعلق بالاعتبارات القانونيه التي تؤسس لجنة التوفيق عليها تقريرها[١] .

ثالثًا : الوساطة : Mediation

ويقصد بذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي[٢] بغية حل خلاف قائم بين دولتين والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة ينحصر في أنه في حالة الوساطة يتابع الطرف الوسيط مباشرة الاتصالات «المفاوضات» التي تتم بين أطراف النزاع ، ويقوم أيضاً باقتراح الحل المناسب للنزاع إذا رأى أن ذلك مما يساعد أطرافه على الوصول إلى نهاية طيبة من اتصالاتهم .

ومن صفات الوساطة أنها دائمة اختيارية ، ويترتب على ذلك أن الوسيط دائمًا متطوع لحل النزاع ، ولأطراف النزاع قبول الوساطة أو رفضها ، ولا يعد ذلك مخالفة للقانون الدولي العام ، وإن كان الرفض قد يعد عملاً غير ودي .

والأصل أن الوساطة مجردة من كل قوة إلزامية ولا يفرض على أطراف النزاع احترامها من الناحية القانونية وذلك هو ما نصت عليه أحكام المادة (٣) من مذكرة التفاهم إلا أنه قد يكون الالتجاء إلى الوساطه إجباريًا إذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي ومن أمثلة ذلك نص م ٨ من معاهدة باريس بتاريخ ٣٠ مارس ١٨٥٦ وأيضًا نص م ٢ من تصريح برلين ١٨٨٥ الخاص بالاستيلاء على الأقاليم الإفريقيه التي تقع في حوض نهر الكونغو[٣] .

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(١) عادة يكون الوسيط من الشخصيات العامة المعروفة أو ذات الصفة مثل ؛ وزير خارجية دولة أو أمين عام الأمم المتحدة أو مدير عام الجات .

رابعًا : الخصائص المشتركة لطرق حل المنازعات الاختيارية الواردة في تفاهم التسوية

وبمراجعة أحكام طرق المنازعات الاختيارية الواردة في تفاهم تسوية المنازعات نجد أنه يجمعها خصائص مشتركة نشير إليها :

(١) اختيارية :

فقد نصت الفقره الأولى من المادة الخامسة في تفاهم التسوية علي أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تُتَّخذ طوعًا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع ·

ولا يقيد الرضا والاختيار ما نصت عليه الفقرة السادسة من نفس المادة بأنه يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة ، أو التوفيق ، أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات ·

وكذلك نصت الفقرة الثانية من الماده ٢٥ من الاتفاقية على أنه باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها ·

(ب) سرية :

وقد نصت على السرية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من تفاهم التسوية بأن تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات ·

(جـ) الأثر الواقف :

أكدت نصــوص تفاهم التــسوية علي أن اختــيار الأطراف اللجــوء للوسائل الاختيــارية لا تحرمهم من اللجــوء للوسائل الأخري التي نصت عليهــا نصوص التفاهم في نفس الوقت إن كان لها أثرًا واقفًا محدودًا .

فقد نــصت الفقرة الثالثــة من المادة الخامسة من وثيــقة التفاهم وعند انــتهاء إجراءات المســاعي الحميــدة أو التوفيق أو الوســاطة يجوز للشــاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فرقة تحكيم .

كما نصت الفــقرة الخامسة من نفس المادة على أنه يجــوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفــيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

وقد نصت الفــقرة الرابعة من المادة الثالثــة على أثر واقف محدود لاخــتيار أطراف النزاع اللجوء والشــروع في المساعي الحمــيدة أو التوفــيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات بأنه ينبغي للطرف الشاكي ان يتيح فترة ٦٠ يوماً بعــد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريــق تحكيم ويجوز للطرف الشــاكي أن يطلب إنشــاء فريق خلال ٦٠ يــوماً إذا اعتبر طرفا النــزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوســاطة قد اخفقت في تسوية النزاع .

المبحث الثاني

التحكيم : Arbitration

وقد تناولته نص المادة ٢٥ من تفاهم تسـوية المنازعات في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأنه يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التـجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل بعض المنازعات على المسائل التي يحددها كل من الطرفين بوضوح ٠

ونحن نري أن اصطلاح التحكيم السريع Expeditious arbitration الوارد في نص المادة ٢٥ وتحديداً صفة السرعة وصف غيـر موفق من ناحيتين فابتداء لم تتضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية هيئة أو محكمة للتحكيم في إطارها وبالتالي فلا محل للقول بعد ذلك بتحكيم عادي أو سريع ٠

ومن ناحيـة ثانية : أن حالة الاسـتعجال بعنصـريها الضرر والخطر يتـعلقان بالمنازعة وحالة الاسـتعجال هي التي تبرر جواز اللجـوء لتحكيم سريع بديلاً عن وسائل تسوية المنازعـات التي نصت عليها نصوص التـفاهم وذلك ما لم يرد في نص المادة ٢٥ .

وقد أكدت المادة ٢٥ من تـفاهم تسوية المنازعات في فـقرتها الثانيـة والثالثة على مبدأ حرية الأطراف في اللجوء للتحكيم مالم يرد نص خاص بذلك ٠

فقررت الفقرة الثانية باسـتثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبـان في اتباعـها ، ويخطـر جميع الأعـضاء بأي اتفـاقات على الـلجوء إلي التحكيم قبل فتره كافيه من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم ٠

وأكدت الفقرة الثالثة على تحديد نطاق خصومه التحكيم وقصرها على أطرافه بأن لا يجوز للأعضاء الأخري أن تصبح طرفًا في عمليه تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم .

ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معين حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .

كذلك أكدت الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من تفاهم تسوية المنازعات على أن تطبق المادة ٢١ من ذات الاتفاقية والخاصة بشأن الرقابة على تنفيذ التوصيات والقرارات والمادة ٢٢ من ذات الاتفاقية والخاصة بشأن التعويضات ووقف التنازلات مع تغيير ما يلزم تغييره على أحكام التحكيم وفقا لنص الماده ٢٥ .

وقرار التحكيم ملزمٌ وفي ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ بأن يتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم ، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معين حيث يستطيع أي عضو أن يثير أي نقطة ذات صلة .

وجدير بالإشاره أن هذا التحكيم الذي نصت عليه المادة ٢٥ من تفاهم تسوية المنازعات ، يختلف تمامًا عن التحكيم الفرعى الوارد في الفقرتين (٦) ، (٧) من المادة ٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات ويخضع في تنظيمه كلية لآحكام التفاهم وإخضاعه قاصر على نظر الاعتراض على مستوى وقف التنازلات وعدم احترام المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها قبل الترخيص بالوقف من جهاز تسوية المنازعات[1] .

---

(١) انظر لاحقًا الفصل الخاص بضمانات تنفيذ قراءات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات .

الفصل الثالث

مرحلة المشاورات Consultations

في تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

يذهب رأي في الفقه إلى أن المشاورات - التي نظمت أحكامها المادة ٤ من تفاهم تسوية المنازعات - تمثل المحطة الأولى من المحطات الأربع في مشوار تسوية المنازعات بموجب التفاهم ، وإن ذلك يمثل تكراراً لما نصت عليه المادة ٢٢ من اتفاقية جات ١٩٤٧ في هذا الشأن ، وإن الإضافة الواردة في المادة ٤ هو ما استحدثته من تفاصيل[١] .

ويذهب رأي ثان في الفقه إلى أن المشاورات التي تتضمن أحكامها المادة ٤ من التفاهم هي أحد طرق حل المنازعات المنصوص عليها في التفاهم ، بل ويضيف بعضهم للمشاورات المصالحة رغم خلو النص من هذا الاصطلاح[٢] .

ونحن نرى أن المشاورات التي تضمنت أحكامها المادة ٤ من وثيقة التفاهم ليست تكراراً لما نصت عليه المادة ٢٢ من جات ١٩٤٧ ، كما أن أحكامها ليست مجرد تفاصيل ؛ فمرحلة التشاور في جات ١٩٤٧ لا تعدو أن تكون من قبيل الدعوة والحث لكل طرف متعاقد لإبداء التفاهم المتعاطف وإتاحة الفرص الملائمة للتداول حول التظلمات التي يمكن أن يتقدم بها طرف متعاقد آخر بخصوص أي

---

(١) الدكتور/ أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) الجزء الثاني ص١٤١٨ .

(٢) الدكتور/ سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية . طبعة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ص٣٣ .

أمر يتعلق بسير الاتفاقية أو بتنفيذ الاتفاقية (م٢٢/ ١ جات ١٩٤٧) .

كما أن المشاورات ليست وسيلة مستقلة لحسم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، وإلا ماكان هناك معنى للنص على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة (م ٥ من التفاهم) .

فالمشاورات وفقًا لنصوص تفاهم تسوية المنازعات ، تعتبر مرحلة متميزة في حل المنازعات ولها قواعدها وإجراءاتها ، وهي في هذا الخصوص ليست الأسلوب التقليدي والمعروف لحل المنازعات . ولها دور مزدوج وأساسي في منظومة حل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

الدور الأول : مرحلة تمهيدية ولازمة يمكن عندها انتهاء النزاع وحله .

الدور الثاني : شرط لقبول دعوى تسوية المنازعات .

فالمشاورات تعتبر شرطًا لقبول دعوى تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وطرفا المشاورات هما طالب المنازعات وهو الشاكي أو «المدعي» والمشكو في حقه أو «المدعي عليه» .

وسيكون موضوع دراستنا في هذا الفصل هو المشاورات كمرحلة تمهيدية لازمة في تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

أولاً : نطاق التشاور وفقا لأحكام تفاهم تسوية المنازعات .

يثور السؤال حول ما هي المسائل الخاضعة لأحكام المشاورات وفقا لتفاهم تسوية المنازعات ؟

تقرر م١/١ من تفاهم تسوية المنازعات أن تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم، ويشار في هذا التفاهم بتعبير -

الاتفاقات المشمولة - وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية التي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير « اتفاق منظمة التجارة العالمية » وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه .

ويرد في مجال تحديد نطاق التشاور وفقا لأحكام تفاهم تسوية المنازعات ملاحظتان :

١) إن أحكام التشاور تغطي كل مجالات التجارة الدولية التي شملتها منظمة التجارة العالمية ،وهي السلع والخدمات والملكية الفكرية .

٢) إن الفقرة الأولى من المادة الأولى في تفاهم تسوية المنازعات وموضوعها بعنوان النطاق والتطبيق coverage and Appliation جمعت بين أحكام التشاور وتسوية المنازعات باعتبارهما آلية حسم المنازعات في نطاق منظمة التجارة العالمية .

وقد نصت مادة في الاتفاقية على أن الأعضاء يؤكدون تصميمهم على تقرير وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء (مادة ٤/ ١) وقد ألزمت الإتفاقية كل عضو بالنظر في الطلبات التي يقدمها أي عضو آخر بتقدير ودي وأن يمنحها الفرصة المناسبة للتشاور .

شروط طلب المشاورات :

١) يلزم العضو طالب المشاورات بأن يوجه طلبه إلى عضو بالمنظمة .

٢) وأن يكون طلب عقد المشاورات مكتوبا ، ويجب أن يذكر فيه الأسباب الداعية للطلب وتحديد الإجراءات المعترض عليها وتحديد الأساس القانوني

للشكوى Complaint .

(م٤/ ٤ تفاهم تسوية المنازعات) the legal - basis of the com-plaint والنص الإنجليزي وهو النص الرسـمي الوحيد لتفاهم تـسوية المنازعات يطلق اصطـلاح الشكوى the Complaint على موضوع المشـاورات كما يتطلب تحديد الاسـاس القانونـي لها the legal basis هذا الاصطلاح يؤكـد ما نذهب إليـه من أن المشاورات المقـصودة من تفاهـم تسوية المنازعـات هي إجراء قانوني محدد وله ضوابط وليس من قبيل الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات .

٣) كما يلتزم طالب المشاورات بأن يخطر جـهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات .

٤) كما يجب أن تكون المشاورات سريـة وألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة (م٤/ ٦).

ثانيًا : حالات المشاورات :

١) التزام المشكو في حقه بالاستجابة لطلب المشاورات :

تقرر المادة ٤/ ٣ من تفاهـم تسوية المنازعات أنه :

إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مـشمول يجب على العضو الذي يقدم الطلب ، ما لم يجـر اتفاق متبادل عـلى عكس ذلك أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا لم يرسل العضو الرد في غـضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب حق للعضو الذي

طلب عقـد المشاورات أن ينتقل مبـاشرة إلى فريق التحكيم . . وفـقا لنص المادة السابقة أن المشكو في حقه ملتزم بأمرين إذا وجه له طلب التشاور هما :

أن يرد على طلب التـشاور خـلال ١٠ أيام ، وأن يدخل بحسن نيـة بمعنى الجدية في المشـاورات خلال ٣٠ يومًا ، ووضـعت المادة جزاء على مخـالفة هذا الالتزام بحق الشاكي بطلب تحريك الدعـوى ضد المشكو في حقه (طلب إنشاء فريق تحكيم) .

وهذا التنظيم للمشـاورات وفقا لأحكام اتفاقية دوليـة ، باعتبار طلبهـا حقا لطرف والتزام الطرف الآخـر بالرد والجزاء المقرر في حـالة عدم الاستـجابة بالرد والدخـول في المشاورات خـلال مـدد قصيـرة ومحـددة ، هذا التنظيم يخـرج المشاورات تمامـاً عن مفهومـها التقليـدي والقانوني باعتـبارها مرحلة مفـاوضات اختيارية يجوز العدول فيها دون مسئولية .

ثالثا : مدة المشاورات :

ميزت تفاهم تسوية المنازعات بين حالات منازعات عادية وحالات منازعات مستعـجلة إلا أنها لم تعرف كلاً منهمـا ولا معيار التميـز بينهما ، ولكن أعطت مثالاً لحالات المنازعات المستعجلة بأنها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف .

(م٤/ ٢) وثيقة التـفاهم ثم اكتفت بالحث في الحـالات المستعجلة بما فـيها تلك المتعلقـة بالسلع سريعـة التلف بأن ينبغي على طرفي النزاع وفـرق التحكيم وجهـاز الاستئناف أن تبـذل كل جهد ممكن مـن أجل التعجـيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن (م ٤/ ٩ تفاهم التسوية) .

أ) مدة المشاورات في الحالات العادية :

قـررت م ٤/ ٧ من تفاهـم التسـوية أن مـدة المشاورات العـادية في تسـوية

المنازعات ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات .

ب) مدة المشاورات في الحالات المستعجلة :

وقررت المادة ٨/٤ من تفاهم التسوية تقصير مدة التشاور في الحالات المستعجلة إلى ٢٠ يوماً بعد تسلم طلب المشاورات .

رابعًا : فشل المشاورات :

الفرض هنا هو الاستجابة الشكلية للطرف المشكو في حقه لطلب المشاورات والدخول فيها إلا أن نتيجتها هي عدم الاتفاق والفشل ، تقرر الفقرة السابعة من المادة الرابعة من تفاهم تسوية المنازعات « أنه إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معًا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع » .

ووفقا لنص تفاهم التسوية تعتبر المشاورات قد فشلت بانقضاء المدة المقررة لها دون الوصول إلى تسوية أو خلال مدة التشاور إذا اعتبر الطرفان أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع ، ويترتب على فشل المشاورات حق الطرف الشاكي في طلب تحريك الدعوى ضد المشكو في حقه « طلب إنشاء فريق تحكيم » .

خامسًا : نجاح المشاورات :

نجاح المشاورات يعني وصول الأطراف إلى تسوية مرضية وعدم السير في طلب تحريك الدعوى ضد المشكو في حقه « بطلب إنشاء فريق تحكيم » ، وفي ذلك تقرر المادة ٤/ ٥ من تفاهم تسوية المنازعات بأنه يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المشاورات وفق أحكام اتفاق مشمول إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه التفاهم .

سادساً : طلب الانضمام للمشاورات :

إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى[١] جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز في غضون ١٠أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة برغبته في الانضمام إلى المشاورات .

ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم ، وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك ، وفي حالة رفض طلب الانضمام إلى المشاورات يصبح العضو مقدم الطلب حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١

---

(١) فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة :

- اتفاق الزراعة المادة ١٩ - اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية الفقرة ١ من المادة ١١ .
- اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة ٤ من المادة ١٨ .
- اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة الفقرة ١ من المادة ١٤ .
- الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المادة ٨ .
- الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ الفقرة ٢ من المادة ١٩ .
- الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن بالاستيراد المادة ٦ .
- الاتفاق بشأن الإعانات والإجراءات المقابلة المادة ٣٠ .
- الاتفاق بشأن الضمانات - المادة ١٤ .
- الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - المادة ٦٤ - ١ وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الإخطارات المرسلة إلى جهاز تسوية المنازعات .

من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

والفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى .

وأحكام المادة المذكورة تقرر بوضوح أن انضمام طرف ثالث مهتم من الأعضاء إلى التشاور سيكون بأحد أسلوبين ؛ إما برضاء العضو الذي قدم إليه التشاور - المشكو في حقه - بصفته منضما إلى التشاور الذي بدأ ولا زال مستمراً مع العضو الذي تقدم بهذا الطلب وإلى جانبه ، أما الأسلوب الثاني فهو في حالة رفض العضو قدم إليه طلب التشاور - المشكو ضده - بطلب انضمام طرف ثالث فإنه لطالب الانضمام بصفة مستقلة وبناء على طلب جديد للتشاور يوجهه إلى العضو الذي رفض رغبته في الانضمام[1] .

ويستحدث هذا النص حكما لم يرد في اتفاقية جات ١٩٤٧ ولم تعرفه الاتفاقيات الدولية من قبل وهو فرض طرف ثالث في مشاورات جارية لم يكن داعيا إليها ولا مشاركًا فيها ولكن استناداً إلى أن له مصلحة جوهرية تستند إلى أساس سليم .

***

(١) د . أحمد جامع - المرجع السابق ص ١٤٢١ .

الفصل الرابع
نظام التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

في إطار الإعداد لجولة أورجواي صدر إعلان وزاري يؤكد على أسباب إقامة نظام جديد. متطور لتسوية المنازعات[1] وقد لخَّص هذا الإعلان فلسفة الدعوة لإقامة هذا النظام وقد جاء فيه :

« يهدف هذا النظام إلى كفالة الفصل السريع والفعال للمنازعات بما يحقق صالح الأطراف المتعاقدة ، وتستهدف المفاوضات تحسين وتقوية قواعد واجراءات عملية تسوية المنازعات ، مع الإقرار بدور أكثر فعالية ونفاذاً لقواعد وأنظمة GATT وتهدف المفاوضات إلى وضع ترتيبات ملائمة لمتابعة وبيان الإجراءات التي من شأنها تيسير التوافق مع التوصيات المتخذة » .

وسنتناول دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الدول من نظام التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات وشروط قبول الدعوى أمامه .

المبحث الثاني : الدرجة الأولى للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات «فرق

---

(١) د . محمد حسام محمود لطفي ، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بحث منشور في مجلة الأحكام ، المجلد العاشر ١٩٩٨ ، ص ١٢٤ .

التحكيم» .

المبحث الثالث: الدرجة الثانية للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات «استئناف فرق التحكيم» .

* * *

المبحث الأول
موقف الدول من نظام التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات وشروط قبول الدعوى أمامه

أولاً : موقف الدول من نظام تسوية المنازعات :

وفي تحديد دور وملامح النظام المقترح لتسوية المنازعات برز رأيان[1] .

الرأي الاول :

رأي الولايات المتحـدة الأمريكية وتؤيدها كـندا : وينادي هذا الرأي بفرض مزيد من الشرعية Move legalized والتطوير على النظام ، عن طريق الأخذ بإجراءات كاملة تطبق بصوره آلية ، مع إلغـاء قاعدة التوافق ، وذلك كله بهدف إقامة نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة شبيها بالنظام القضائي الوطني .

الرأي الثاني :

رأي الجـماعـة الأوروبية وتؤيدها اليـابان : وينادي هذا الرأي بكفـاية نظام تسـوية المنازعـات ، الذي قررته المادتين ٢٢ و ٢٣ فـي جات ١٩٤٧ وأن يبـقى ويحـتـفظ نظام تسـوية المنازعـات بطابعـه الرضائـي بمعني ألا يحل أي نزاع إلا بموجب اتفاق ترتضيه الأطراف المتنازعة .

---

(1) Thomas & Meyer , the new rules of global trade :
A guide to the world trade organization , cartwheel / canada 1977 , pp 311- 312 .

وقد صدرت اتفاقية النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميه بعنوان « تفاهم حول قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات » Under-) standing on rules and procedures on Dispute settlement في سبع وعشرين مادة تنظم تسوية المنازعات من ناحية القواعد التي تقوم عليها والإجراءات التي تحكمها ·

وقد أنشئ بمقتضى الاتفاقية نظام للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات : نظام قضائي لتسوية المنازعات ، نظام غير مسبوق في مجال العلاقات الدولية ، ولكنه يؤكد غلبة وتأثير الرأي الأول الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة هذا النظام الجديد للتقاضي ·

ثانيًا : شروط قبول الدعوى أمام جهاز تسوية المنازعات :

في القانون الروماني كانت الدعاوى محددة ، فلا توجد دعوى خارج الدعاوي التي نص عليها القانون ونظمها وأعطاها اسمًا معينًا ، أما في القانون الحديث فلا يشترط لوجود الدعوى أن ينص القانون صراحة عليها[١] ·

ومن المقرر في القانون الحديث أنه توجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء ، واعتبار مصلحة ما مصلحة قانونية ؛ أي مصلحة يعترف بها القانون ويحميها لا يجب الاستدلال عليه من نص قانوني محدد ، بل يمكن الاستدلال عليه من التنظيم القانوني في مجموعه ·

وإذا كانت هذه هي المبادئ المستقرة للحق في الدعوى باعتبارها الحق في الحماية القضائية[٢] في النظم القانونية الوطنية ، فإن اطلاعنا على نصوص نظام

(١) الدكتور فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية ١٩٨١ ص٦٩·

(٢) الدكتور فتحي والي - المرجع السابق ص ٦٥ ·

تسوية المنازعات في إطار منظمـة التجارة العالمية والقواعد الموضوعـية والإجرائية لاتفاقيـات الجات تؤكد لنا أن الدول الأعضاء قد تراضت على القـبول في حسم منازعاتها التجارية لنظام قضائي قريب من النظم القضائية الداخلية ·

لذلك فإننا سنعرض لشروط قبول الدعـوى أمام جهاز تسوية فض المنازعات وفقاً لنصوص تفاهم التسوية ·

الشرط الأول : الصفة :

يقصد بالصـفة كشرط في الدعوى أن تنسب الدعـوي إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجـهته ، فهي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى[1] ·

وتنص المادة ١/١ من التفـاهم على أن تطبق قواعد وإجراءات هذا التـفاهم على المنازعـات التي تتـم وفق أحكام التـشـاور وتسـوية المنازعـات الواردة في الإتفـاقات المدرجـة في الملحق رقم ١ من هذا التـفاهم (ويشـار إليهـا بتعـبيـر الاتفاقات المشمولة) وتطبق قواعـد وإجراءات هذا التفاهم أيضًا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضـاء المتعلقة بحقوقها والتـزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وأحكام هذا التفاهم منفردًا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه ·

وجاء في المادة الثانية من التفاهم أن كلمة عضـو كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف فـي الاتفاقية التجـارية عديدة الأطراف ، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف فإنه لا يحق إلا للأعـضاء الأطراف في ذلك الاتـفاق المشـاركة فـي القرارات والإجـراءات التي

---

(١) الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٢

يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

وأحكام الاتفاقية تقطع بأنها امتياز خاص بأعضائها ولا يستفيد بحق الدعوى إلا الأعضاء ولا يجوز رفع الدعوى إلا ضد الأعضاء ولا يتدخل في الدعاوى إلا الأعضاء وبدون العضويه لا صفة .

الشرط الثاني : المصلحة :-

من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية أن المصلحة هي مناط الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة ، والمصلحة تعني الغاية المشروعة والممكنة من الالتجاء للقضاء ، والدعوى تكون مقبولة سواء كانت المصلحة مادية أو مصلحة معنوية أو مصلحة اقتصادية ، والمصلحة الاقتصادية تكون مصلحة قانونية إذا كانت تستند إلى حق قانوني يقرها القانون[1] .

والحقيقة أن الفلسفة التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية هي حماية المصالح الاقتصادية لأعضائها بتحرير التجارة الدولية وعدم التمييز ، وغاية نظام تسوية المنازعات هو حماية المصالح الاقتصادية للأعضاء حتى أن طلب التدخل أو الانضمام في دعوى معروضة على فرق التحكيم يجب أن تقوم على توافر مصلحة جوهرية م ١٠ / ٢ .

الشرط الثالث : « التشاور » :

يمثل ذلك الشرط استحداثًا لم تعرفه من قبل النظم القانونية الداخلية في

---

(١) الدكتور أحمد ماهر زغلول ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٨٥ ص١٧١ .

شروط قبول الدعوى وتحديداً في المنازعات التجارية ونظرًا لأن التشاور يمثل مرحلة مركبة وله دور مزدوج فهي مرحلة تمهيدية إن نجحت يتم بموجبها حسم النزاع ، والدور الثاني أنها شرط أساسي لقبول وتحريك الدعوى أمام جهاز تسوية المنازعات ونحيل في ذلك إلى الفصل السابق والذي تناولنا فيه التشاور ٠

* * *

المبحث الثاني
الدرجة الأولى للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات
« فريق التحكيم »

أولاً : إنشاء فرق التحكيم Establishment of Panels

يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق[1] (م ٦/ ١ تفاهم تسوية المنازعات)

وجدير بالإشارة أن القرار الذي يعرض على جهاز تسوية المنازعات اتخاذه بتوافق الآراء ، هو : عدم إنشاء فريق تحكيم ، وليس إنشاء الفريق كما هو المعتاد والشائع عند اتخاذ القرارات ، وتعتبر هذه الصياغة للقرارات المعروضة على الجهاز لأخذ الرأي عليها أو لاتخاذها بتوافق الآراء - جديده تمامًا ولم تظهر إلا في التفاهم كأحد نتائج جولة أورجواي ، وهذه الصياغة الجديدة عكس ما كان الحال عليه في جات ١٩٤٧ ، والحكمة من هذه الصياغة أنها تضمن تلقائية السير في إجراءات وقواعد تسوية المنازعات مرحلة بعد مرحلة وعدم منح المشكو ضده فرصة عرقلة الموافقة على اتخاذ القرارات اللازمة للسير في الدعوى ضده.

---

(١) يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك في غضون ١٥ يوما من الطلب ، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام .

ثانيا : تكوين فرق التحكيم

الشروط المطلوبة لعضوية فرق التحكيم :

١) الخبرة في مجال التجارة الدولية :

ولا تشترط الاتفاقية أن يكون أعضاء فريق التحكيم حكوميين أو غير حكوميين ، ولكن كل ما تتطلبه أن يكونوا مؤهلين للعمل في فض المنازعات أو العمل في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا أبحاثا في هذه المجالات أو عملوا كمسئولين كبار من السياسات التجارية لدي أحد الأعضاء (م ٨/ ١) .

٢) الاستقلالية والكفاءة :

تحث الاتفاقية على أن يراعى في اختيار أعضاء فرق التحكيم ما يكفل استقلالهم وتمتعهم بتنوع كاف في معارفهم وسعة نطاق خبرتهم (م٨/ ٣) ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات لهذا تمتنع عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم .

٣) الحيدة :

تستبعد الاتفاقية من عضوية فرق التحكيم من تكون حكوماتهم أطرافا في النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة العاشرة . . وهي حالة الأطراف التي تقدمت بطلب انضمام أو تدخل في المنازعة لأن لها مصلحة جوهرية تتعلق بالمنازعة .

إلا إذا قبل طرفا النزاع عضوية هؤلاء الاشخاص كأعضاء في فرق التحكيم

مع علمهم بهذه الظروف (م ٨/ ٣) .

٤) العدد :

تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص مالم يتفق طرفا النزاع خلال ١٠أيام من إنشـاء فريق التـحكيم على أن تتكون من خـمـسة أشـخاص ويجب إعـلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء (م٨/ ٥) .

٥) نفقات أعضاء فرق التحكيم :

ويمثل تغطية نفقات أعـضاء فرق التحكيم مظهراً من مظاهر شخصـية جهاز تسوية المنازعـات ومن استقـلاليتهـا فالمحكمين لا يتقـاضون من المتنازعين ولكن تغطى تكاليف أعضـاء فرق التحكيم بما فيـها نفقات السـفر والإقامه من مـيزانية منظمة التجارة العـالمية وفق معايير يعتمدهـا المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ثالثا : اختيار أعضاء فرق التحكيم وتعيينهم

لا يختـار ولا يعين الأعضاء المتنازعين أعـضاء فرق التـحكيم وبذلك تكون فرق التـحكيم مختلـفة في عنصرٍ هام يميـز التحكيم الذي يشـارك المتنازعون في اختـيار أعضائه ولـكن وضعت الاتفاقيـة قائمة إرشـادية بأعضاء فـرق التحكيم وتعرضها على طرفي النزاع ويجب على طرفي النزاع ألا يعـترضا على الترشيح إلا لأسباب قـوية م (٨ / ٦) وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على أعـضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام بناء على طلب أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعينة بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجـراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع

طرفي النزاع ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس الطلب ٠

تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والشروط المطلوبة لعضوية فرق التحكيم ويجري اختيار أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء وينبغي أن تشمل القائمة اسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٤ وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعية بموجب أي من الاتفاقيات المشمولة ، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الارشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأيضًا للأعضاء أن تقترح اسماء افراد حكوميين أوغير حكوميين لتدرج على القائمه الإرشاديه (م٨/ ٤) وإذا لم يتم الاتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ انشائه يقوم المدير العام ، بناء على طلب أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس ، أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب ٠

رابعا : اختصاصات فرق التحكيم

تتسع اختصاصات فرق التحكيم لبحث موضوع النزاع من ناحية القانون ومن حيث الواقع وذلك مالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله وسنعرض لاختصاصات فرق التحكيم الواردة في الاتفاقية وملاحقها.

١ - أن تفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يشهد بها طرفا النزاع) الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة٠٠ وأن تتوصل إلى نتائج من شأنها

مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات م ١/٧ .

٢ - أن تناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

٣ - لجهاز تسوية المنازعات عند إنشاء فريق التحكيم أن يفوض رئيسه في وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع وفقاً لأحكام م ١/٧ وتعميم الإختصاصات أو الشروط المرجعية[1] التي ستوضع على هذا النحو على كافة الأعضاء ، وإذا ما اتفق على اختصاصات غير الاختصاصات القياسية ، جاز لأي عضو أن يثير في الجهاز أي نقطة تتصل بتلك الاختصاصات (م ٣/٧) .

٤ - تحقيق دعاوى الطرفين : ويتم ذلك بوسيلتين :-

(أ) طلب المعلومات :

فلكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد او هيئه تعتبرها مناسبة إلا أنه ينبغي مع ذلك على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئه ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً - وينبغي لكل عضو أن يستجيب مباشرة وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات - م ١/١٣ .

(ب) الخبرة :

كذلك قررت الاتفاقية لفرق التحكيم سلطة استشارة وندب الخبراء للتعرف

(١) د . أحمد جامع - المرجع السابق - ص ١٤٢٩ .

على رأيهم في بعض الجوانب الفنية للموضـوع محل النزاع ، ويجوز لأي فريق في حالة القضايا التي تتعلق وقائعـها بأمر علمي أو فني والتي يثيرها أحد أطراف النزاع، أن تطلب تقرير استشارياً مكتوباً من مجموعة خبراء استشاريين م١٣/٢٠

وقد نظم الملحق رقم ٤ للاتفاقية تشكيل مجمـوعات الخبراء واختصاصاتهم وكيفيـة عملهم وعلى فرق التحكيم الالتزام بتطبـيق القواعد والإجراءات الواردة في الملحق ، وجـدير بالإشارة إلى أن قواعد الخـبره توجب تقديم مسـودة تقرير الخبرة إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقـاتهم لأخذها في الاعتبار عند إعداد التـقرير النهائي والـذي ينبغي أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقـديمه إلى الفريق ، ويكون التـقرير النهائي لمجـموعة الخـبراء استشـارياً فقط (بنـد ٦ من الملحق رقم ٤) ٠

خامساً : وظيفة فرق التحكيم : FUNCTIONS of panels

وظيفـة فرق التحكيم هي مسـاعدة جهاز تسـوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته ، بموجب هذا التفاهم والاتفـاقات المشمولة - لهذا - ينبغي لأي فريق تحكيم ان يضع تقـيـيمـاً مـوضوعـياً للأمـر المطروح عليـه ، بما في ذلك تقيـيم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معهـا ، والتوصل إلى أية نتـائج أخرى من شأنهـا مساعـدة الجهـاز على تقديم التوصيات أو اقـتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقـات المشمولة ، وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفـر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين م ١/١١ ٠

ويلاحظ رغم اتساع اختصاص فرق التحكيم في تحقق الدعوى والفصل فيها وحسمها إلا أن القرار أو التوصية في الدعوى تصدر باسم جهاز تسوية المنازعات فتبعية فرق التحكيم لجهاز تسوية المنازعات هي تبعية إدارية وفنية ٠

سادساً : إجراءات عمل فرق التحكيم

نظمت الاتفاقية إجراءات تفصيلية ودقيقة لعمل فرق التحكيم ، وأوضحت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم وذلك بالملحق رقم ٢ بالاتفاقية .

كما أوضحت الاتفاقية إجراءات العمل لفريق التحكيم في المادة الثانية عشر والتي تتكون من ١٢ بنداً من تفاهم تسوية المنازعات .

ثم أحالت م ١/١٢ من تفاهم تسوية المنازعات إلى الملحق ٣ والذي يتضمن أيضًا اثني عشر بنداً من إجراءات العمل مالم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

وسنعرض أولا إجراءات فرق التحكيم الواردة في الاتفاقيه ، ثم نعرض ثانياً لإجراءات العمل الواردة في الملحق رقم ٣ بالاتفاقيه .

أولاً : إجراءات فرق التحكيم الواردة بالإتفاقية :

١) تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ مالم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

٢) ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب .

٣) يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ ، حيث يكون لها صلة والتي تتعلق بالحالات المستعجلة .

٤) يوفر الفريق عند تحديد الجدول الزمني لسير قضيه معروضه عليه وقتاً

كافياً يسمح لطرفي النزاع باعداد مذكراتها ·

٥) ينبغي لـفرق التحكيم أن تحـدد بدقة المواعـيد النهائيـة لتقـديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد ·

٦) يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكـراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخـرى في النزاع ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجـيب بتقديم مذكرته الأولى مالم يقرر فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكـراتها الأولى في نفس الوقت وعند وجود تـرتيبات تسلسليـة لإيداع المذكرات الأولى ، ويحـدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكـرة الطرف المجيب ، وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد ·

٧) حين يفـشل طرفا النزاع في التـوصل إلى حل مرض للطـرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتـوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشـمل التقـرير في هذه الحـالات بيانا بالوقـائع وبانطبـاق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأسـاسية لكل نتـيجة من النتـائج وتوصيات فريـق التحكيم ، وعند التوصل إلى تسوية للأمـر بين أطراف النزاع يقتصر التـقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل ·

٨) كقاعدة عامة : يجب ألا تتجاوز المدة الـتي يجري فيها الفريق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع فترة ستة أشهـر وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات ، وفي الحالات المستـعجلة بما فيـها تلك المتعلقـة بالسلع سريعة التلف يسـعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر ·

٩) إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خــلال ستة أشهر أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة يجب عليه إعلام الجـهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقـدير للمدة المطلوبة لإصدار التقـرير ولا يجوز في أي حال مـن الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعه أشهر .

١٠) يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتـفق الطرفان على تمديد الفتـرات المحددة في الفـقرات ٧، ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفــان المتشاوران بنهـاية الفترة المعنيــة من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت بعد التشاور مع الطرفين في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفــي حالة التمـديد يحدد هو المدة وعند النظر فــي شكوي ضد عضو من البلدان الناميه يوفـر العضو إضافة إلى هذا الوقت الكافي للعـضو من البلدان النامــيه لإعـداد دفاعــه وتقديمه ولا تتــأثر أحكام الفقــرة ١ من الماده ٢٠ والفقرة ٤ من الماده ٢١ بأي إجراء يتخذ عملاً بهذه الفقرة .

١١) عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضــواً من البلدان النامية يشير تقرير الفريق صراحة الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التــفاضليــة والأكثـر رعاية للأعــضاء من البلدان النامــيه التي تشكل جــزءاً من الاتفاقات المشــمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خــلال إجراءات تسوية النزاع .

١٢) للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهــراً وفي هذه الحاله تمدد الفترات المحدده فــي الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقــرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق ، واذا ما تجاوزت مدة تعليق العــمل فترة ١٢ شهراً ، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم .

ثانيًا : إجراءات عمل فرق التحكيم الوارده بالملحق رقم ٣ :

١) يتبع فريق التحكيم في إجـراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم . وتتبع ، فضلا عن ذلك اجراءات العمل التالية .

٢) يجتمع الفريق في جلسات مـغلقة . ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه .

٣) تكون مداولات الفـريق والوثائق المقدمة له سرية وليس في هذا الـتفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشـر بيانات عن مواقفـه الخاصه . وعلى الأطراف ان تحافظ على سرية المعلومات التي يقـدمها طرف آخر على أساس أنها سرية ، وحين يقدم طرف من الأطراف مـذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف ان يقـدم ، بناء على طلب عضو آخر ، ملخصا غـير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة .

٤) على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجـتماع رسمي يعقـده الفريق مع الاطراف ، مذكرة مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها .

٥) يطلب الفريق في أول اجتـماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قـضيته ويطـلب لاحقا وفي ذات الاجتـماع إلى الطرف الذي قدمت الشكوي ضده أن يعرض وجهة نظره .

٦) يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتـمامهـا بالنزاع لتقـديم وجهات نظرها خـلال إحدى جلسـات أول اجتـماع رسمي يخصـصه الفريق لهـذا الغرض ولجميع هذه الاطراف الثـالثه أن تحضر هذه الدورة بكاملها .

٧) تقدم الردود الرسمية خلال الاجـتماع الرسمي الثاني للفريق . وللطرف

المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أو لا يليه الطرف الشاكي ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة إلى الفريق .

٨) للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب إليها تقديم شروح إما خلال الاجتماع معهما أو كتابة .

٩) يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث (طالب انضمام أو تدخل) يدعى لتقديم وجهات نظره وفقاً للمادة ١٠ نسخه مكتوبة من بياناته الشفوية إلى الفريق.

١٠) حرصا على الشفافية الكاملة ، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ٩ بحضور الطرفين وبالإضافة إلى هذا يجب إتاحه المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى ، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة ردا على أسئلة الفريق .

١١) أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق .

١٢) الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق :

	بالأسابيع
أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الاطراف :	
١) الطرف الشاكي :	٦-٣
٢) الطرف المشكو ضده :	٣-٢
ب) تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده ،	
جلسة الأطراف الثالثة :	٢-١
ج) تسلم الردود المكتوبة من الأطراف	٣-٢

د) تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده ٢-١

هـ) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف ٤-٢

و) تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير ٢

ز) إصدار التقرير المؤقت ، بما فيه النتائج والاستنتاجات إلى الاطراف ٤-٢

ح) الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعاده النظر في جزء أو أجزاء من التقرير ١

ط) فترة المراجعة من جانب الفريق بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف ٢

ي) تعميم التقرير النهائي على الأعضاء : ٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفًا في ضوء التطورات غير المتوقعة ، وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة .

سابعا : إصدار أحكام فرق التحكيم

نظمت الاتفاقية إجراءات إصدار الأحكام على مرحلتين :

أولاً : مرحلة المراجعة المؤقتة :

١) بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمه شفويًا ، يصدر فريق التحقيق تقريره الخاص بالأجزاء الوصفية وهي الوقائع والحجج وللطرفين تقديم تعليقاتهم كتابة خلال المدة التي يحددها فريق التحكيم (م ١٥/ ١)

٢) بعد انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع ، يصدر فريق التحكيم تقريرًا موقتًا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها ، ويجوز خلال المدة التي يحددها فريق التحكيم أن يقدم أي من الأطراف طلبًا مكتوبًا لإعادة النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء . . ويعقد الفريق - بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة .

٣) تتضمن نتائج التقرير النهائي للفريق الحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في المادة ١٢/ ٨ وهي ستة أشهر في الحالات العاديه تبدأ من تاريخ الاتفاق على تشكيل فريق التحكيم واختصاصاته إلى تاريخ إصدار القرار النهائي ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة - م ١٥/ ٣ .

٤) وإذا لم ترد أي تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر التقرير المؤقت نهائيا ، ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء ١٥/ ٢.

ثانيًا : اعتماد وتقارير فريق التحكيم :

يختص جهاز تسوية المنازعات باعتمـاد تقارير فرق التحكيم ولا يجوز لجهاز التسويه اعـتماد تقارير فرق التحكيـم إلا بعد مرور ٢٠ يوما من تاريخ تعميـمها على الأعضـاء ، وذلك لإعطاء الأعضاء مـدة كافيـة لبحث دراسة تقـارير فرق التحكيم م ١٦ / ١ .

كما تنص الاتفـاقية على التزام الجهـاز باعتماد التقـرير خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء مالم يتوافر أحد اسباب وقف الاعتماد م١٦ / ٤ وقد أشارت الاتفاقيه إلى الاعتراض والاستئناف وسنعرض لأثر كل منهما على وقف اعتماد تقارير فرق التحكيم .

(أ) الاعتراض :

لاطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسـة تقرير الفريق من جانب الجهـاز وتسجيل وجـهة نظرها بالكامل م ١٦ / ٣ وتتـقدم الأعضـاء التي لديها اعتراضات على تقرير الفـريق بناء على أسباب مكتـوبة تشرح فيها اعتـراضاتها ليجري تعميمها قبل مالا يقل عن ١٠ ايام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير م ١٦ / ٢ .

وليس للاعـتراض في ذاته أثر واقف لاعـتماد تقـرير الفريق لكن إذا اقـتنع الفريـق بوجاهة الاعتـراض فإن له أن يقـرر بتوافق الآراء عـدم اعتـماد التـقرير م١٦/ ٤ .

(ب) الاستئناف :-

إذا أخطر أحد الأطراف الجهـاز بقراره بالاستئناف ، فـإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف م ١٦/ ٤ .

وعليه فإن الاستئناف اذا تم مستوفيًا أوضاعه القانونية يترتب عليه أثر واقف لاعتماد جهاز تسوية المنازعات لتقرير فريق التحكيم محل الطعن بالاستئناف ·

ثامنا : اتخاذ القرار بتوافق الاراء concensus voting

تعني ألا يعترض أحد اعضاء المجلس من الحاضرين في الجلسة في أثناء عملية اتخاذ القرار رسمياً على القرار المعروض وذلك كي يعتبر القرار قد تمت الموافقة عليه[1] .

ويطلق البعض على هذا الأسلوب (بالقبول السلبي) ويعني عدم إبداء أي طرف من الأطراف اعتراضًا على القرار المطروح للبت فيصبح التزام الصمت بمثابة موافقة[2] ووفقا لمنهج توافق الآراء الذي تبنته تفاهم تسوية المنازعات أو بتعبير آخر المنهج السلبي لتوافق الآراء أن يصدر القرار على أساس عدم فعل الشيء مثلا عدم تشكيل فريق التحكيم ، أو عدم اعتماد تقريره ويعتبر هذا المنهج في مصلحة الطرف الشاكي في المنازعات التجارية .

ويقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يجدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

---

(١) د . أحمد جامع - المرجع السابق ص ١٤٢٨ .

(٢) د. أسامه المجدوب ، الجات GATT ومصر والبلدان العربية في هافانا إلى مراكش ١٩٤٧ - ١٩٩٤ الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الاولى ١٩٩٦ ص ٨١ .

المبحث الثالث

الدرجة الثانية للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات

{ استئناف تقارير فرق التحكيم }

لا يعرف القـضاء الدولي ولا التحكيم دوليًـا او محليًا نظام التـقاضي على درجتين فذلـك النظام تعرفه نظم التقـاضي الوطنيه من وجود درجتين للـتقاضي ابتدائي واستئنافي وقد توجد درجه ثالثه وهي محكمة النقض او التمييز باعتبارها محكمة قانون ٠

إلا أن تفاهم تسوية المنازعات نصت في الماده ١٧ على المراجعه الاستئنافية Appellate Review

وقررت إتفـاقية التفـاهم أن يقوم جهاز تـسوية المنازعات بإنشاء جـهاز دائم للاستئناف م ١٧/ ١ ٠

فمـا هو هذا الجهاز وتشكيله واخـتصاصـاته والإجراءات امامـه ، وما هي طبيعة قراراته هذه المسـائل التي وردت في الماده ١٧ ستحدد ملامح هذا النظام ٠ وذلك ما سنعرض له .

أولاً : تشكيله :

يتكون الجـهاز من سـبعـة اشخـاص يخصص ثلاثة منهم لكل قـضيـة من القضايا، ويعمل أعـضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عـمل جهاز الاستئناف هذا الاستئناف م ١٧/ ١ ٠

ويعين جهـاز تسوية المنازعات أعضـاء جهاز الاستئناف لفتـرة أربع سنوات

ويجوز إعادة أي منهم مرة واحدة إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ، ويختار هؤلاء بالقرعة ، وتملأ الشواغر لدى حدوثها . ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه م ١٧/ ٢ .

ثانيًا : الشروط المطلوبة لعضوية جهاز الاستئناف :

يراعي في اختيار أعضاء الجهاز أن يكون مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الكبيرة في مجال القانون والتجارة الدولية ، كما يجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من حكومات الدول الأعضاء وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل .

وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة . وينبغي ألا يشاركوا في النظر أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربًا مباشرًا أو غير مباشر في المصالح م (١٧/ ٣) .

ثالثًا : اختصاصات جهاز الاستئناف :

ينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم م ١٧/ ١ .

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها م ١٧/ ٦ .

ويعالج المسائل المطروحة خلال إجراءات الاستئناف م ١٧/ ١٢ .

يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية

المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها ٠

لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة ٠

رابعًا : سلطات جهاز الاستئناف :

تنص م ١٧/ ٣ على أن لجهاز الاستئناف أن يقـر أو يعدل أو ينقض نتـائج واستنتاجات الأفرقة ٠

وتنـص المادة ١٧/ ٤ على أن يعتـمد جهاز تسـوية المنازعات تقارير جـهاز الاستئناف وتقبلهـا أطراف النزاع دون شروط مالم يقـرر جهاز تسـوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يومًا بعد تعميمه على الأعضاء ، ولا تخل إجراءات الاعـتماد هذه بحق الأعضاء في التـعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف ٠

وبالمقابلـة بين النصين المذكورين يتض أن سلطة جـهاز الاستئناف هي سلطة توصية وأنه ليس جـهة طعن بشأن ما انتهى إليه فـريق التحكيم في الدعوى إلا في اطار المسائل القانونية وأن اعتماد التقرير بمعنى سلطة إصدار التوصيه أو القرار هو لجهاز تسوية المنازعات أو عدم اعتماده بتوافق الأراء ٠

خامسًا : النفقات :

تتحمل ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيـات من لجنة الميزانيـة والإدارة تغطية نفقـات أعضاء جـهاز الاستئناف ومكافآتهم ونفقات السفر والإقامه م ١٧/ ٩ ٠

وتحمل ميزانية منظمة التجارة العالمية بنفقات جهاز الاستئناف يكرس استقلاله وحيدته .

سادسًا : الإجراءات :

تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية ، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة م ٩/١٧ .

لا تتجاوز فترة الإجراءات - كقاعدة عامة - ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره ، وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ في حال انطباقها ، وهي التي تخاطب جهاز الاستئناف ببذل أقصى جهد للتعجيل بالإجراءات بخصوص الحالات المستعجلة بما فيها السلع سريعة التلف .

وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ، ولا يجوز في أي حال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠يوماً .

سابعًا : حق الاستئناف :

لا يجوز إلا لأطراف النزاع ، وليس للأطراف الثالثة ، وهي المنضمة أو طالبة التدخل استئناف تقارير فرق التحكيم ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة ٢ من

المادة ١٠ أن يقدموا مذكـرة كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصه التحدث أمامه م١٧/ ٤ .

فمن جماع ما تقدم يتضح أن جهاز الاستئناف ليس محكمة تصدر أحكاماً لأن ما يميز المحكمة هو أعمالها التي تتسم بالحجية وقوة النفاذ أما توصيات جهاز الاستئناف فلا ترقى لهـذه الدرجه وأن كانـت مراجعـة استئنافـية لأعمـال فرق التحكيم بتوصيات تقدمها لجهاز تسوية المنازعات لاعتمادها .

* * *

الفصل الخامس
تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات

تقييم ومـعيار نجاح جهاز تـسوية المنازعات في إطار منظمة التجـارة العالمية يرتبط بتنفيذ قـراراته وتوجيهاته ، وبحث هذا الموضوع يقتضـي التعرض لمسألتين نعرض لهما في مبحثين هما :

المبحث الأول : ضمانات تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات .

المبحث الثاني : جزاء عدم التنفيذ .

المطلب الأول : التعويض .

المطلب الثاني : تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

المبحث الأول
ضمانات تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات

١) الضمانة الأولى لالتـزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات وتوصـيات جهاز تسويـة المنازعات : فكرة التنظيم الدولي ومـبدأ المسـئوليـة الدولية ، وتفـترض المسئولية الدولية خرق دولة لالتزاماتهـا الدولية وذلك بعدم احترام قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفـاقية أو غير ذلك من مصادر الـقانون الدولي العام المشار إليها في المادة ٣٨ من النظام الأسـاسي لمحكمة العدل الدولية ، وإذا ترتب على ذلك السلوك ضرر أصاب الدولـة المدعية ، ويستوي أن يكون الضـرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها أو قـد أصابها عن طريق الاعتداء علي حقوق رعاياها حتى الموجودين على إقليم دولة أخري(١) .

ولما كانت المادة ٣/ ١ من تفاهم تسوية المنازعات تقرر على : تؤكد الأعضاء تقيدها بمبـادئ إدارة المنازعات المطبقة حـتى تاريخه بموجب المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧ وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة لها .

ولما كانت المادة ٣/ ٢ من تفاهم تسوية المنازعات تقرر أن نظام منظمة التجارة العالميه لتـسوية المنازعات عنصر مـركزي في توفير الأمن والقـدرة على التنبؤ في نظام التجـارة المتعددة الأطراف . ويعـترف الأعضاء أن هـذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة . .

---

(١) د . عبـد العزيز محـمد سرحـان ، القانون الدولي العام دار النهـضة العربيـة ، عام ١٩٦٩ ص٤٠٤ .

نظراً لانضــمام ١٤٢ دولة حتى الآن لعـضوية منظمـة التجـارة العالميـة فإن أحكامها واتفاقيـاتها الملحقة بها تمثل الشريحة العامة للمــجتمع الدولي في مجال العلاقات التجارية فالتزام الدول الأعـضاء بأحكام هذه الاتفاقيات وبما يصدر من جهاز تسويه المنازعـات الذي هو احد تنظيمات هذه الاتفاقيـات هو التزام بقاعدة دولية وتترتب المسئولية الدولية في حالة مخـالفة أحكام هذا النظام ومنه ضرورة احترام قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات .

٢) قررت اتفـاقية تفـاهم التسويـة ضرورة الامتـثال دون إبطاء لتوصـيات وقرارات جهـاز تسوية المنازعات أمر أسـاسي لضمان الحلول الفعـالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء .

٣) التزام العضو المعني بتنفيذ قرار فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بإعلان نواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وإذا تعذر عمليًا الامتثـال فوراً للتوصيات والقـرارات أتيحت للعضو المعني بالـتنفيذ فترة مـعقولة لكي ينفذ التوصيات والقرارات المتخذة بشأن النزاع وقد حددت الفقرات (أ .ب . ج) من الفقرة الثانية بالمادة ٢١ من اتفاقية التفاهم هذه الفقرات تفصيلاً .

٤) مراقـبه جهـاز تسوية المنازعات تنـفيذ التـوصيات والقـرارات وهو رقابة مستـمرة ولأي عضو أن يثيـر في جهاز تسوية المنازعـات مسألة تنفيذ التـوصيات والقرارات مـتى شاء بعد اعـتمادها ، ويترتـب علي ذلك أن تدرج علي جدول أعمال الجهاز إلى أن يتم حلها م ٦/٢١ .

المبحث الثاني
جزاء عدم التنفيذ

اذا لم يقم الطرف المشكو ضده في منازعة تجارية خلال فترة زمنية معقولة[1] لا تتجاوز كقاعدة عامة (١٥ شهراً) من تاريخ اعتماد تقرير فريق تحكيم أو جهاز الاستئناف الذي نظر هذه المنازعة بتنفيذ توصيات وقرارات ذلك الفريق أو هذا الجهاز بأن يجعل التدبير موضوع هذه المنازعة - والذي وجد أنه غير متسق مع اتفاق مشمول - ممتثلاً لهذا الاتفاق[2] .

فما هو الجزاء لعدم التنفيذ ؟

قرر تفاهم تسوية المنازعات مبدأ اساسيًا وهو أن التنفيذ العيني لقرارات جهاز تسوية المنازعات هو الأصل ، أما التعويض عن عدم التنفيذ فهو إجراء مؤقت خلال فترة زمنية معقولة .

وفي ذلك تقرر الماده ٢٢/ ١ بأن التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله بتوافق مع الاتفاقات المشمولة والتعويض طوعي وينبغي حين يمنح ، ان يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة . وسنعرض التعويض وتعليق التنازلات باعتبارهما الجزأين اللذين أقرهما تفاهم تسوية المنازعات لعدم التنفيذ في مطلبين :

المطلب الأول : التعويض .

المطلب الثاني : تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

---

(١) راجع م ٢١/ ٣ من تفاهم التسوية .

(٢) د . أحمد جامع - المرجع السابق - ص ١٤٥٢ وما بعدها .

المطلب الأول

التعويض

١) وتقرر الاتفاقيـه أن التعويض يستحق إذا أخفق العـضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق او امتثاله للتـوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقـولة تحدد وفق الفقرة ٣ من الماده ٢١ ويجب على العضو إذا طلب إليه أن يدخل في موعـد لا يتجاوز الفترة الزمنيـة المعـقولة في مـفـاوضات مع أي طرف يـطلب تطبيـق إجراءات تسـوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مـقبول للطرفين وإذا لم يمكن الاتفاق علي تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضـاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف تطبيق إجـراءات تسوية النزاع بأن يطلب إلى جهاز تسوية المنـازعات الترخيص له بتعليق تطبـيق التنازلات أو غيرها من الالتـزامات بالنسبة للعـضو المعني بموجب الاتفاقيات المشمولة علي العضو المعني مادة ٢/٢٢ .

٢) تقرر الاتفاقية أن « التعويض طوعي » وينبغي حين يمنح أن يكون متسقًا مع الاتفاقات المشمولة ١/٢٢ .

والمقصود بأن التـعويض (طوعي) بأن لا الدولة الشاكية ولا جـهاز تسوية المنازعات لهمـا المكنة القانونية وفقًا للنص بإجبـار دولة على دفع التعويض وإنما يجب أن يتم الاتفاق عليه .

كما أن الحـكم بالتعويض لا يشمل دفع تعـويضات مالية أو نقـدية ومعظم الأحكام الصادرة تقـضي باجبـار الدولة التي أخلت بالتزامـاتها بإلغاء إجـراءاتها المخالفة أو تغيير قوانينها وإجراءاتها المتعارضة مع هذه الالتزامات[١] .

---

١) راجع الفصل الخاص بأهم القضايا .

وإذا لم تنفذ الحكم فيسمح للدولة المتضررة بأن تتخذ إجراءات انتقامية (يقدر مداها وحـدودها جهاز فـض المنازعات) وكلها في مـجال التـجارة مثل حـرمان الدولة المخالفة من دخول سوق الدولة الشاكية عن طريق رفع الرسوم الجمركية أو فرض الحصص عليها[١] .

* * *

---

١) محـمد مأمون عـبد الفتاح، الجـانب التطبيقي لتـسوية المنازعات ، بحث قـدم لمؤتمر الجوانب القانونية الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية (جات) والذي نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكليه الحقوق - جامعة عين شمس ديسمبر ١٩٩٧ .

المطلب الثاني
تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات

يعتبر تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي أخطر جزاء مترتب على عدم تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات لصالح الدولة التي أضيرت من عدم التنفيذ تنظم المادة ٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات الأحكام والقواعد والإجراءات المنظمة لوقف تنازلات أو التزامات أخرى سبق أن تقررت على الطرف الذي استند إلى إجراءات تسوية المنازعات - أي الطرف الشاكي - بموجب اتفاق مشمولة لصالح العضو المعني أو « الطرف المشكو ضده » .

وسنتناول تعليق وقف التنازلات من جميع جوانبه التي نظمها تفاهم تسوية المنازعات .

أولاً : سبب تعليق وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات :

إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات . ولم تصل المفاوضات مع الطرف طالب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات إلى الاتفاق على تعويض مقبول للطرفين . فللطرف طالب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات «الطرف الشاكي» أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق المنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني م٢٢/ ٢ من التفاهم .

ووفقًا لنص م٢٢/ ٢ من التفاهم يجب أن يسبق طلب التعليق مفاوضات

وطلب تعويض مع الطرف المشكو ضده.

ثانيًا : سلطة توقيع جزاء تعليق التنازلات :

وفقًا لنص م/ ٢٢ فى وثيقة التفاهم أن جهاز تسوية المنازعات هو المختص بتلقي طلب الترخيص للطرف الشاكي بتعليق تطبيق التنازلات وجهاز تسوية المنازعات هو المختص بفحصه وإصدار القرار به .

ووفقًا لنص الفقرة السادسة من المادة ٢٢ تقرر أنه عند توافر سبب تعليق وقف التنازلات أو غيرها في الالتزامات على النحو المذكور في الفقرة ٢ من نفس المادة يمنح جهاز تسوية المنازعات عند الطلب ترخيصًا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يومًا من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب .

بل إن سلطة جهاز تسوية المنازعات عملاً بالمادة ٢١ مراقبة بتنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التى صرفت فيها تعويضات أو علق تنازلات أو غيرها من الالتزامات م٢٢/ ٨ .

ثالثًا : المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها عند تعليق التنازلات أو الالتزامات :

وردت المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها عند تعليق التنازلات أو الالتزامات فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من وثيقه التفاهم ويتميز جزاء تعليق التنازلات بأنه يمر بثلاث مراحل متتابعة وردت في البند أ ، ب ، جـ فى الفقرة الثالثة ثم بالإجراءات الواجب مراعاتها ، وقد وردت في د ، هـ ، و ، ز : وسنتناول أولاً المراحل ثم نعرض للإجراءات :

١ - مراحل طلب تعليق التنازلات :

أ) المبدأ العام حق الطرف الشاكي في تعليق التنازلات والالتزامات المتعلقة بنفس القطاع الذي وجد فيه الفريق أو جهاز التحكيم انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا.

ب) إذا وجد الطرف الشاكي ، أن قيامه بالجراء الأول وهو تعليق التنازلات أو غيرها في الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو غير فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها في الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب الاتفاق .

جـ) إذا كان كل ما تقدم غير فعال أو غير عملي فإن للطرف الشاكي - في حالة خطورة الظروف - أن يعلق التنازلات أو غيرها في الالتزامات في اتفاق آخر.

وتعتبر المرونة والاختبارات التي منحها تفاهم تسوية المنازعات للطرف الشاكي في توقيع الجزاء بتعليق التنازلات أمر غير مسبوق فلو صدر حكم ضد دولة أخلت بالتزاماتها في مجال من مجالات الملكية الفردية مثل براءات الاختراع ولا تستطيع الدولة المتضررة الحصول على حصتها في هذا المجال فيمكن أن يسمح لها بالحصول عليه في مجال آخر من مجالات حقوق الملكية الفرديةمثل حقوق النسخ والتأليف وإذا فشلت فيمكن السماح لها بالحصول على حقها في مجال تجارة السلع ويطلق على ذلك Cross retaliation

وجدير بالإشارة . . . إلى أن هذا الحق ليس حقًا تلقائيًا وإنما لاستعماله يجب اتباع واستيفاء إجراءات متعددة وأن يتم ذلك من خلال جهاز فض المنازعات وهو لجنة من اللجان الرئيسية للمنظمة تضم في عضويتها مثل باقي الأجهزة كل الدول الأعضاء في المنظمة أي أن إقراره يتم بموافقة أعضاء المنظمة

ككل .

وقد تناولت الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من البند الثالث في المادة ٢٢ وكذلك البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) كافة الإجراءات تفصيلاً الواجب مراعاتها عند تنفيذ جراء تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يتطلب الدولة الشاكية تطبيقها .

٢ - الإجراءات الواجب اتباعها عند تعليق التنازلات :

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفًا يجب على هذا الطرف أن يراعى ما يلي:

(١) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً فيه ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

(٢) العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

(هـ) إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إستنادًا إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه . وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة ، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم إستنادًا إلى الفقرة الفرعية (ب) .

(و) في تطبيق هذه الفقرة ، يقصد بكلمة « قطاع » ما يلي :

(١) بالنسبة للسلع ، جميع السلع .

(٢) بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من «جدول التصنيف القطاعي للخدمات» الذي يحدد هذه القطاعات .

(٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق

الملكية الفكرية الواردة في القسم ١ ، أو القسم ٢، أو القسم ٣ ، أو القسم ٤ ، أو القسم ٥ ، أو القسم ٦ ، أو القسم ٧ من الجزء الأول ، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث ، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة « اتفاق » ما يلي :

(١) بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها .

(٢) بالنسبة للخدمات ، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات .

(٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

رابعًا : شروط تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات :

وضعت المادة ٢٢ المعايير والشروط الواجب توافرها لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

فاشترطت أن يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل م٢٢/ ٤ من تفاهم التسوية .

كما قيدت سلطة جهاز تسوية المنازعات بالترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق م٢٢/ ٥ .

كما تقرر تفاهم التسوية بأن جزاء وقف التنازلات أو الالتزامات وأن يطبق فقط حتى يزول التدبير الذي وجد غير متسق مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر

العضـو الذي يجب عليـه تنفيـذ التوجـيهات والقـرارات حلاً لإلغـاء أو تعطيل المصالح أو لحين التوصل لحل مرض للطرفين .

خامسًا : حق الاعتـراض على مستـوى الوقف والدفع بعدم احتـرام المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها - والإحالة إلى تحكيم فرعي :

تقرر تفاهم تسوية المنازعات أنه من حق العضو المشكو ضده الاعتراض على مستوى التـعليق المقترح ، كما له حق الادعاء بأن المـبادئ والإجراءات التي كان يتعين اتباعها عند النظر في أية تنازلات أو التزامـات سيتم تعليقها ، والواردة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلـب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣ (ب) و (ج) .

ويفصل فـي هذا الاعتراض تحكيـم ، ويتولى التحكـيم أما فريق التـحكيم الأصلي إن كان أعـضاؤه موجـودين . أو محكم[1] بعينه المدير العـام للمنظمة ولهذا الاعتراض أثر واقف في الجزاء بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات . وينبغي على المحـكم أن يفصل في هذا الاعتـراض خلال ستين يومًـا لا يختص المحكم الذي يعمل بموجب الفـقرة (٦) السابقة بالفصل في طبـيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يقـتصر اختصاصه على تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستـوى الإلغاء والتعطيل ، ويختص أيضًا بالتقرير ما إذا كان التـعليق المقترح للتنازلات وغـيرها من الالتزامـات مسمـوحًا به بموجب الاتفاق المشمول .

وإذا كـان الأمر المحـال إلى التـحكيم يتـضـمن ادعـاء بعدم اتبـاع المبـادئ والإجـراءات المنصـوص عليهـا في الفـقـرة ٣ ، فإن علـى المحكم أن ينظر هذا

---

(١) تفسير كلمة محكم على أنها تشير إلى فرد أو جماعة .

الادعاء . وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣ .

وعلى الاطراف أن تقبل قـرار المحكم كقرار نهـائي ، وعلى الاطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا .

ويعلم جهاز تسوية المنازعات بقرار المحكم فور صدوره ، ويصدر الجهاز عند الطلب ، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الاراء رفض الطلب.

سادسًا : جواز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة :

يجوز الالتجـاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمـولة بالنسبة للإجـراءات التي تؤثر على التقـيد بهـا والتي تـتخذها الحكومـات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضـو ما . وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصًا من نصوص إتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسئول أن يتخذ أية إجراءات مـعقولة متـاحة له ليضمن التـقيد بها ، وتطبق أحكام الاتـفاقات المشمولة وأحكام هذا التـفاهم المتصلة بالتعويض وتعـليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال[1] .

***

---

(١) إذا كانت أحكـام اتفاق مشـمول مـا بشأن الإجراءات التي تـتخذها الحكومـات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو مـا تتضمن أحكامًا تختلف عن أحكام هذه الفقرة ، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق

الفصل السادس
فعالية جهاز تسوية المنازعات
من خلال عرض لأهم القضايا التي اعتمدها الجهاز

مقدمة :

سنعرض لأهم القضايا التي أصدرت فيها الفرق تقاريرها وتم اعتمادها من جهاز تسوية المنازعات عن الفترة من ١ يناير ١٩٩٥م حتى ٣ يوليو ٢٠٠١م[١] ، باعتبار أن هذه التطبيقات هي الاختبار الحقيقي لنظام قضائي غير مسبوق في مجال العلاقات التجارية الدولية . وفي نفس الوقت يعكس نجاح منظمة التجارة العالمية في أداء دورها وتحقيق أهدافها .

وفي جاء في آخر إحصاء صدر من منظمة التجارة العالمية عن فعالية جهاز تسوية المنازعات أن الطلبات المقدمة حتى سبتمبر ٢٠٠١ بلغت ٢٣٤ طلبا وأن تقارير الاستئناف وتقارير الفرق التي اعتمدها جهاز تسوية المنازعات حتى آخر إحصاء نشرته المنظمة في سبتمبر ٢٠٠١ بلغ ٥١ تقريراً . باعتبار أن هذه التطبيقات هي الاختبار الحقيقي لنظام قضائي غير مسبوق في مجال العلاقات التجارية الدولية وفي نفس الوقت يعكس نجاح منظمة التجارة العالمية في دورها.

---

(١) د/ محمد أبو العينين - بحث حول نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية - من إصدارات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، عام ٢٠٠١ .

١) شكوى مقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الامريكيه بشأن المعايير الخاصه بالجازولين المحول والعادي .

في يناير ١٩٩٦ وجد الفريق الذي فحص الاجراءات المطبقه في الولايات المتحده الخاصه بمعايير نظافه الجازولين بموجب قانون نظافه الهواء انها لا تتوافق مع الماده III(4) من اتفاقيه الجات وأن هذه الاجراءات تعطي ميزه للجازولين الامريكي في مواجهه جازولين الدول مقدمه الشكوي (فنزويلا والبرازيل) وقرر الفريق ان هذه الاجراءات غير قانونيه بموجب الماده XX من اتفاقيه الجات واوصي بان يطلب مجلس فض المنازعات DSB من الولايات المتحده ان توفق اجراءاتها المتعلقه بالجازولين مع الالتزامات الوارده في اتفاقيه الجات وقد استأنفت الولايات المتحده تقرير الفرق بناء على الماده XX(G) من اتفاقيه الجات .

وفي ابريل ١٩٩٦ اصدر جهاز الاستئناف تقريره الذي عدل فيه الفريق فيما يتعلق بتفسير الماده XX(G) من اتفاقيه الجات وانتهت إلى ان هذه الماده تطبق على هذه القضيه وفي مايو ١٩٩٦ اعتمد مجلس فض المنازعات القرار والتعديل الوارد عليه ، وتم اعلان الولايات المتحده في اغسطس ١٩٩٨ بتنفيذ توصيات مجلس فض المنازعات .

٢) شكوى مقدمة من كوستاريكا ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن القيود على استيراد القطن والملابس الداخليه اليدويه المصنوعه من الفيبر :

في تقريره الموزع في نوفمبر ١٩٩٦ وجد الفريق أن القيود المفروضة من الولايات المتحده على واردات الملابس الداخليه اليدويه غير صحيحه لان الولايات المتحده لم تستطع بوضوح اثبات وقوع ضرر عليها نتيجه زياده الواردات كما تنص عليه اتفاقيه النسيج والملبوسات ATC، كما ان الولايات المتحدة

فشلت في تحديد نسبه الضرر الفعلي نتيجه تمييز الواردات من كوستاريكا بالنسبه إلى الواردات الاخرى .

وقد انتهى تقرير الفريق ايضاً إلى ان الولايات المتحده قد انتهكت اتفاقيهATC لانها طبقت باثر رجعي القيود التي بدأت من تاريخ طلب المشاورات .

ومن وجهه نظر الفريق فان المده الخاصه بالحصه يجب ان تبدأ من تاريخ النشر الرسمي الخاص بالطلب واوصي التقرير بان تضع الولايات المتحده الطلب المقدم من كوستاريكا موضع التنفيذ بموجب التزاماتها في اتفاقيه ATC .

وقد تقدمت كوستاريكا باستئناف ضد تقرير الفريق فيما يتعلق بالتاريخ الفعلي المسموح به لتطبيق الفتره الوقائيه الانتقاليه للولايات المتحده وعلى هذا لا تستطيع الولايات المتحده تطبيق القيود قبل مرور ٦٠ يوماً من تاريخ طلب المشاورات وقد دعم جهاز الاستئناف موقف كوستاريكا فيما يتعلق بهذا البند وقد اعتمد مجلس فض المنازعات تقريري الفريق وجهاز الاستئناف في ٢٥ فبراير ١٩٩٧ وفي ابريل ١٩٩٧ اخطرت الولايات المتحده الامريكيه مجلس فض المنازعات المنعقده بان الاجراءات موضوع النزاع قد انتهت في مارس ١٩٩٧ .

وتعتبر هذه القضيه مميزه لانها تضمنت قطاع النسيج الذي يعتبر مصدراً للنزاع بين العديد من الدول المتقدمه (المستورده) والدول الناميه (المصدر) اعضاء منظمه التجاره العالميه .

٣) شكوى مقدمه من الفلبين ضد البرازيل بشأن اجراءات تؤثر على تجارة جوز الهند المجفف .

في مارس ١٩٩٦ ،تم تشكيل فريق للنظر في طلب الفلبين لدراسه مدى توافق الرسوم التعويضيه المفروضه من البرازيل على صادرات الفلبين من جوز

الهند المجفف مع قواعد منظمه التجاره العالميه وقد ادعت الفلبين بان هذه الرسوم لا تتوافق مع التزامات البرازيل بموجب الماده السادســه من اتفاقيه الجات بسبب - إلى جانب اسباب اخري - ان البرازيل لم تحدد الاشتراطات الاساسيه لفرض هذه الرسوم وبصفه خاصه عدم حساب نسبه الدعم بصوره صحيحه .

وقد اعترضت البرازيل على هذا الادعاء على اساس ان اتفاقيه جوله طوكيو الخاصه باجراءات الدعم والتعويض (قـانون الدعم) هي التي تعتبر فقط الاطار القانوني واجب التطبيق على النزاع .

ومن وجهه نظر الـبرازيل لم يتم تطبيق اتفاقـيه منظمه التجـاره العالميه على التحريات الخـاصه بالرسم التعويضي الـذي بدأ قبل تاريخ دخول اتفاقيـه منظمه التجاره العالميه حيز التنفيذ في يناير ١٩٩٥ .

وقد ذكـر الفريق في تقـريره الصادر في اكـتوبر ١٩٩٦ ان اتفـاقيه مـنظمه التجـاره العالميه الخـاصه بالدعم والاجـراءات التعويضـيه SCM تشـتـرط ان يتم تطبيقها على طلبات الرسوم التعويضيه التي بدأت بعد اول يناير ١٩٩٥ ،في حين ان الطلب الذي نحن بصدده قد بدأ قبل ١٩٩٥.

وقد انتهى تقـرير الفريق إلى ان الماده ٥ من اتفـاقيه الجـات ١٩٩٤ لايمكن تطبيقهـا بمفردها دون اتفاقيه الدعم والاجراءات التـعويضيه على طلبات الرسوم التعويضيه التي بدأت قبل عام ١٩٩٥ .

ونتيجه لما تم التوصل اليه بشـأن القانون الواجب التطبيق ، لم يأخذ الفريق في اعتباره الاسباب التي قدمتهاالفلبين في ادعائها وقد قدمت الفلبين استئنافاً بناء على هذه الاسباب وفي فبرابر ١٩٩٧ اصدر جهاز الاستئناف تقريره مدعماً تقرير الفريق وقد اعتمد جهاز حسم المنازعات هذا التقرير في مارس ١٩٩٧ .

وعلى الرغم من ان هذه القضيه قد بلغت مرحله الاستئناف الا انها لم تحسم النزاع بسبب ان كلاً من الفريق وجهاز الاستئناف تجنبا الحكم في موضوع النزاع لاسباب فنية .

ويوضح هذا التأكيد المتزايد على الفلسفه القانونيه والقيود القضائيه المتبعه في نظام منظمة التجارة العالمية والتي تعارض الحلول العمليه التي كانت سائده بموجب اتفاقيه الجات ١٩٤٧ .

والدرس الذي نخرج به من النتيجه السلبيه للشكوي انه بموجب منظمه التجاره العالميه نجد ان اليه حسم المنازعات يمكن ان تكون غير ذات جدوي نتيجه بعض المسائل الفنيه القانونيه .

٤) شكوى مقدمه من الهند ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن الاجراءات المؤثرة على الواردات الهندية من القمصان والبلوزات المصنوعه من الصوف المغزول .

كما ذكر في قضيه كوستاريكا الخاصه بالملابس الداخليه ، تعلق هذا النزاع بالاجراءات الوقائيه الانتقالية المفروضه من الولايات المتحده الامريكيه على الواردات من المنتجات النسجيه وقد توصل الفريق في تقريره الموزع في يناير ١٩٩٧ إلى هذه الاجراءات تعد انتهاكاً لاتفاقيه النسيج والملبوسات ATC .

وبالوصول إلى هذه النتيجه اعتمد الفريق مفهوماً محدوداً ومختلفا يتعلق بمجال الفحص فعلى سبيل المثال عند تقرير مدي توافق اجراءات الولايات المتحده مع الماده ٦ (٢) من إتفاقيه ATC حصر الفريق على اختبار المذكره التي اصدرتها هيئه مفتشي الولايات المتحده حينما طلبت الولايات المتحده اجراء المشاورات مع الهند بمقتضي اتفاقيه ATC في ابريل ١٩٩٥ .

وبعد قراره بحدوث المخالفه لم يعتمد الفريق طلب الهند ذلك لانه وجد ان الدوله المستورده عليها منذالبدايه اختيار الدعوي وما اذا كانت تستدعي وجود اضرار حقيقيه او تهديد فعلى بحدوث اضرار حقيقيه للصناعه المحليه بسبب - من جهه نظر الهند - وجود مفهومين مختلفين ومنفصلين وغير قابلين للتبادل فيما بينهما .

كما لم يعتمد الفريق ادعاء الهند لان الولايات المتحده قد تشاورت معها فقط في الاسس الخاصه (بالأضرار الحقيقيه) وليس في اسس (التهديد الفعلي) واحالت المسأله على هذا الاساس إلى جهاز مراقبه النسيج TMB .

كما رفض الفريق ايضاً ادعاء الهند بان الولايات المتحده قد رجعت بتاريخ الحظر الفعلي إلى تاريخ سابق بصوره غير مناسبه ، ولم توافق الهند على هذا الاستنتاج المحدود من قبل الفريق .

وعلى الرغم من ان الولايات المتحده ، قامت برفع الحظر ضد الواردات الهنديه في ديسمبر ١٩٩٦ وحتي قبل اصدار التقرير النهائي للفريق ، الا ان الهند اودعت مذكره استئناف في فبراير ١٩٩٧ وقد تضمن اسس هذا الاستئناف المسائل المتعلقه بالتساؤل عما ياتي :

(أ) اي من الطرفين سوف يتحمل عبء الاثبات المتعلق بمدي قانونيه اجراءات القيود التجارية .

(ب) ما هو الدور الذي يجب ان يلعبه جهاز مراقبه النسيج TMB في دعوي حسم النزاع في قطاع النسيج .

(ج) ما اذا كان الفريق مطالباً بايجاد وقائع لجميع الادعاءات القانونيه المقدمه من الطرف الشاكي .

وفي ابريل ١٩٩٧ ، اصدر جهاز الاستئناف تقريره الذي دعم فيه الوقائع القانونيه والنتائج التي توصل اليها الفريق في جميع الموضوعات .

بالنسبه إلى عبء الاثبات وافق جهاز الاستئناف على رأي الفريق بان الامر يرجع إلى الهند في تقديم الادله والبراهين الكافيه لتأسيس فرضيه ان الاجراء لا يتوافق مع اتفاقيه ATC وعند تأسيس هذه الفرضيه يكون على الولايات المتحده تقديم الادله والبراهين لدفع هذه الفرضيه .

وفيما يتعلق بدور جهاز مراقبه النسيج TMB انتهي جهاز الاستئناف إلى ان الافاده الوارده في تقرير الفريق عن المعلومات التي يمكن ان ياخدها الجهاز في حسبانه تعتبر تعليقا وصفيا محضاً لا يرقي لمرتبه الوقائع القانونيه او الاستنتاج الذي يدعمه او يعدله او ينقضه جهاز الاستئناف .

وفيما يتعلق بمسأله (الاقتصاد القانوني) انتهي جهاز الاستئناف إلى ان تقرير الفريق بأنه احتاج فقط إلى تناول الادعاءات القانونيه التي يعتبرها ضروريه لحسم النزاع جاء متوافقاً مع مذكره تفاهم حسم المنازعات وكذلك مع الممارسات التي تمت بموجب اتفاقيه الجات ١٩٤٧ واتفاقيه منظمه التجاره العالميه .

وفي مايو ١٩٩٧اعتمد مجلس فض المنازعات التقارير المقدمه من الفريق ومن جهاز الاستئناف ولم يكن هناك مسأله خاصه بالتنفيذ نظراً لان هذا الحظر لم يعد له وجود وقت اعتماد هذا التقرير .

وقد يكون دافع الهند لتقديم القضيه تنظيميا فضلاً عن كونه اقتصادياً وليس ادل على ذلك من ان الهند قدمت هذا الادعاء حتي بعد الغاء الاجراء من قبل الولايات المتحده ورداً على هذا ، توصل جهاز الاستئناف إلى حكم واضح خاص بعبء الاثبات والاقتصاد القضائي - وان كان لم يرض الهند - ولكنه اثر فيما

بعد بشكل كبير على ممارسات منظمه التجاره العالميه.

وقد اصبح تقرير جهاز الاستئناف المتعلق بالقمصان والبلوزات سابقه قانونيه هامه في هذا المجال يتم الاقتباس منها عاده من الفرق اللاحقه وكذلك من جهاز الاستئناف نفسه .

وفيما يتعلق بدور جهاز مراقبه النسيج والمسائل الاخري فان الرد لم يجد قبولا من وجهه النظر الهنديه .

وقد اصدر الجهاز مذكره - لم توافق عليها الهند - على الرغم من انها كانت تعبر عن رأي غير ملزم من الجهاز .

وكغيرها من الهيئات القضائيه تمارس الفرق ولجان الاستئناف بصوره عامه قيودا قضائيه وتحدد احكامهابالمسائل ذات الضروره المطلقه للوصول بالنزاع إلى نتيجه ايجابيه .

٥) شكوى مقدمة من الأكوادور - جواتيمالا - هندوراس - المكسيك - والولايات الامريكية ضد الاتحاد الاوروبي بشأن النظام الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز.

يتم الاشاره إلى هذه القضيه بقضيه الموز الثالثه حيث توجد قضيتان سابقتان لم يكتب لهما النجاح من جانب بعض الدول المصدره للموز ضد نظام الاتحاد الاوروبي الخاص باستيراد بالموز بموجب اتفاقيه الجات ١٩٤٧ وقد ادعت الشكوي المقدمه بان نظام الاتحاد الاوروبي لاستيراد وبيع وتوزيع الموز يعد مخالفاً للمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٠، ١١، ١٣ من اتفاقيه الجات ، كما انه يخالف اتفاقيه ترخيص الاستيراد واتفاقيه الزراعه ، واتفاقيه الاجراءات الاستثماريه المتعلقه بالتجارةTRIMS وأخيرا الاتفاقيه العامه للتجاره والخدمات GATS .

وقد شكل فريق لنظر النزاع بتاريخ مايو ١٩٩٦ .

وفي تقريره الصادر في مايو ١٩٩٧ ، انتهي الفريق إلى ان نظام استيراد الموز الذي يطبقه الاتحاد الاوروبي وكذلك اجراءات ترخيص استيراد الموز بموجب هذا النظام غير متوافقين مع التزامات

الاتحاد الاوروبي بمقتضي اتفاقيه الجات ١٩٩٤ وكذلك اتفاقيه GATS كما وجد الفريق ايضا ان التنازل المقدم إلى الاتحاد الاوروبي من قبل بعض اطراف اتفاقيه لومي يخص فقط عدم التوافق في الماده ١٣ من اتفاقيه الجات المتعلقه بتوزيع الحصص ولكنه لا ينسحب على عدم التوافق الناتج عن نظام الترخيص وفي يونيو ١٩٩٧ ، استأنف الاتحاد الاوروبي هذه القرارات .

وقد دعم جهازالاستئناف تقريبا النتائج التي توصل اليها الفريق ، ولكنه نقض تقرير الفريق فيما تضمنه من ان عدم التوافق مع الماده ١٣من اتفاقيه الجات قد تم التنازل عنه بموجب اتفاقيه لومي ، وان هناك موضوعات معينه خاصه بنظام الترخيص تخالف كل من الماده ١٠ من اتفاقيه الجات واتفاقيه ترخيص الاستيراد .

وقد اعتمد جهاز حسم المنازعات في سبتمبر ١٩٩٧ تقرير الفريق بعد تعديله من جهاز الاستئناف .

وفي نوفمبر ١٩٩٧ طلب الشاكون تحديد مده زمنيه معقوله لتنفيذ التوصيات والاحكام الصادره من جهاز حسم المنازعات ، على ان يكون ذلك عن طريق التحكيم الالزامي بموجب الماده ٢١ (٣) (ج) من مذكره تفاهم حسم المنازعات DSU .

وقد انتهي المحكم إلى المده المعقوله تكون بدءاً من ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١

يناير ١٩٩٩ .

وقد تم الاعلان عن تعديل اجراءات استيراد الموز الخاصه بالاتحاد الاوروبي في يوليو ١٩٩٨ مما يعني الموافقه على التوصيات .

ولكن الشاكين رأوا ان التعديل المذكور لا ينفذ توصيات جهاز المنازعات وفي سبتمبر ١٩٩٨ اشاروا إلى أنهم سوف يلجأون إلى الماده ٢١ (٥) من مذكره تفاهم حسم المنازعات وطلبوا احاله موضوع مدي التوافق مع قواعد منظمه التجاره العالميه فيما يتعلق بالاجراءات المتخذه للخضوع للتوصيات إلى الفريق الاصلي .

وقد منع الجدل الذي حدث في الاجراءات بين الشاكيين والمدعيين من الموافقه على الفريق الذي شكله جهاز حسم المنازعات .وبالاضافه إلى هذا . . بينما كانت الاكوادور تتابع الدعوي المقابله للفريق الاصلي بموجب الماده ٢١ (٥) كانت الولايات المتحده في ذات الوقت تطالب بتطبيق اجراءاتها المحليه واتباع اسلوب المعامله بالمثل ضد صادرات الاتحاد الاوروبي اليها كما نصت عليه الماده ٢٢(٦) من مذكره تفاهم حسم المنازعات .

واعلنت الولايات المتحده قائمه تمهيديه بصادرات الاتحاد الاوروبي والتي يطبق عليها التعريفه بنسبه ١٠٠ ٪ رداً على عدم التنفيذ المتوقع من الاتحاد الاوروبي للنتائج التي توصل اليها جهاز الاستئناف .

وقد انتهي اعداد القائمه في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ وفرضت الولايات المتحده تعريفات مضاده على صادرات الاتحاد الاوروبي تصل إلى ٥٢٠ مليون دولار تبدأ من ٢ مارس ١٩٩٩ اذا فشل الاتحاد الاوروبي في تغيير سياسته الخاصه باستيراد الموز .

بموجب الماده ٢٢ (٦) من مذكره تفاهم حسم المنازعات يلتزم جهاز حسم المنازعات بمنح تصريح للشاكي للمعاملة بالمثل في حاله طلب ذلك ، كما يمكن رفض هذا الطلب فقط عن طريق اجماع الاعضاء بما فيهم مقدم الشكوي .

وحدث تطور اخر مهم في ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ حينما طلب الاتحاد الاوروبي ذاته تأسيس فريق يحدد ما اذا كانت اجراءاته التنفيذيه " متوافقه فرضا مع قواعد منظمه التجاره العالميه الا اذا تم الطعن في هذا التوافق بشكل صحيح " بمقتضي مذكره تفاهم حسم المنازعات .

وفي اجتماعه الخاص المنعقد في ١٢يناير ١٩٩٩ وافق مجلس حسم المنازغات علي طلبين منفصلين مقدمين من الاكوادور والاتحاد الاوروبي باحاله النزاع حول تنفيذ الاتحاد الاوربي لتوصيات مجلس حسم المنازعات المتعلقه بسياستها نحو استيراد الموز إلى الفريق الاصلي بمقتضي الماده ٢١ (٥) .

وقد طلبت الاكوادور من الفريق التحقيق مما اذا كانت توصيات مجلس حسم المنازعات قد تم تنفيذها بصوره فعاله من قبل الاتحاد الاوروبي حيث انها تعتقد ان الاجراءات الجديده للاتحاد الاوروبي استمرت في خرق العديد من احكام اتفاقيات منظمه التجاره العالميه .

وقد اوضحت كولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وجمهوريه دومينيكان وجامايكا وموريشيوس ونيكاراجوا وسانت لوتشيا وسانت فنسنت وجرينادينز اهتمامها بالمشاركه كطرف ثالث في حين احتفظت المكسيك بحقها في المطالبه باجراءاتها الخاصه بموجب الماده ٢١ (٥) .

وقد طالب الاتحاد الاوربي الفريق بالنظر في الاجراءات التي اعتمدها من اجل تنفيذ توصيات مجلس حسم المنازعات المتعلقه بسياسته الاستيراديه للموز .

وذكـر الاتحاد الاوربـي ايضا انه رغبـة في الحث علي الطعن في اجـراءاته التنفيذيه واملاً في انه مع تأسيس الفريـقين يمكن تنفيذ استجواب مناسب بموجب الماده ٢١ (٥) .

وقد عارضت الولايات المتـحده وبنما وجواتيـمالا وهندوراس طلب الاتحاد الاوروبي بينما دعمت سانت لوتشيا هذا الطلب .

وقد اوضحت الهند رأيهـا بأن العضو لا يجب عليه رفض الفـرصه للبحث عن حكم في مدي قـانونية إجـراءاته الخاصه ، وأن إظهـار الإهتمام بفـوز احد الأعضـاء في نزاع مافي مرحلة المعـامله بالمثل يؤدي إلى وقوع ضرر علي الطرف الخاسر .

وبعد مرور حوإلى اسبوع طالبت الولايات المتحـده وجواتيمالا وهندوراس والمكسـيك وبنمـا في خطابهم المؤرخ ٢٠ يناير ١٩٩٩ بإجـراء مشـاورات مع الإتحاد الأوربي بموجب الماده ٤ من مذكرة تفاهم حسم المنازعات لإيجاد حل فيما يتعلق بسياسة الإتحاد الأوروبي المعدله الخاصه باستيراد الموز .

وقد كان التـحرك تجاه المشاورات مـتوقعاً بعـد اجازة منظمة التجـاره العالميه للعقوبات التي ستفرضها الولايات المتـحده ، والتي كان من المتوقع تفويضها من قبل مجلس حسم المنازعات في اجتماعه المقرر عقده في ٢٥ يناير ١٩٩٩ .

وعلي الجانب الآخر ، حثت اليابان علي ضرورة تحقيق تسوية .

ويهدف اتفاق التـسويه الذي قدمتـه اليابان ودعمته بعـض الدول الناميه إلى ايقاف قبول طلب الولايات المتحده بالسماح لها بفرض عقوبات حتي يصدر فريق الدعوي المقابله « بناءً علي طلب الإتحاد الأوروبي والإكوادور » تقريره .

وتأمل اليابان من هذا في الحـفاظ علي حقوق الولايات المتـحده في المعامله

بالمثل حينما يتم تأجيل التفويض خلال الفتره التي يعلن فريق الدعوي المقابلة فيها عن رأيه في سياسة الإتحاد الأوروبي المعدله الخاصة بالموز .

وقد تم مراراً تـأجيل اجتمـاع مجلس حسم المنازعات الذي كـان من المقرر عـقده يوم ٢٥يناير ولأول مـره في تاريخ منظمـة التـجارة العـالميـة يكون هناك إعتراض علي التصديق علي جدول أعمال اجتماع مجلس حسم المنازعات .

وقد عارضت جزيرتان صغيرتان من جزر الكاريبي من منتجي الموز - سانت لوتشيا ودومينيكا إدراج طلب الولايات المتحده بالسماح لها بمعاملة المثل للإتحاد الأوروبي في جدول الأعمال .

وقد أدت هذه الحركـه الغير مسـبوقة إلى انفجار بركـان الغضب من جانب الولايات المتحده وتعطيل المفاوضـات بين الإتحاد الأوروبي ودبلوماسيي الولايات المتحده في جنيف .

وقد قام المدير العـام لمنظمة التجاره العالميـه بدور الموفق في المفاوضات التي تمـت وأدت إلى الوصول إلى تسـوية أتاحت لمجلس حـسم المنازعـات القيـام بوظائفه .

٦) شكوى مقدمه من الولايات المتحدة ضد الهند بشأن حماية براءة الاختراع للأدويه والمنتجات الكيميائيه الزراعيه :

تعلق هذاالنزاع بحماية براءة الإختراع للأدويه والمنتجـات الكيمايائيه الزراعيه في الهند ، ووفقاً للماده ٦٥ (٤) من إتفاقية الموضوعات التجاريه المتعلقه بحقوق الملكيه الفكريه (TRIPS) تكون الهند كدولة نامية عضو فـي منظمة التجاره العالميه قد أجلت حماية براءة الإخـتراع الخاصه بمنتجات الأدويه ومـبتكرات الكيماويات الزراعيه حتي الأول من يناير ٢٠٠٥ .

وبموجب الماده ٧٠ (٨) (أ) يجب علي الأعضاء الذين لم يضعوا حماية قانونيه لبراءة الإختراع للأدويه والمنتجات الكيماويه الزراعيه اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٥ ان يوفروا الوسائل التي يتم بموجبها إيداع طلبات البراءه من اجل الحفاظ على الجدَّة والسبق المتعلقه بهذه الطلبات ٠

وطالما أن هؤلاء الأعضاء غير ملزمين بفحص هذه الطلبات او منح البراءات خلال الفتره الإنتقاليه يمكن الإشاره إلى هذه الطلبات بمقتضي الماده ٧٠ (٨) (أ) كأنها طلبات «صندوق البريد» Malbox Applications

وبالإضافه إلى هذا ، تشترط الماده ٧٠ (٩) ضرورة تفويض «حقوق التسويق الإستثنائيه» حتي في خلال الفتره الإنتقاليه ، وذلك بالنسبه إلى بعض المنتجات الخاضعه لطلبات " صندوق البريد " ٠

وقد قدمت الإداره الهنديه قبل دخول اتفاقيات منظمة التجاره العالميه إلى حيز التنفيذ مباشرة مذكره إلى البرلمان لتعديل قانون براءة الإختراع بحيث يتاح للهند الحصول علي نظام " طلبات صندوق البريد " بالنسبة إلي الأدويه والمنتجات الكيمايائيه الزراعيه ، بالإضافه إلى حقوق التسويق القاصره عليها . ولكن البرلمان فشل علي اية حال في اصدار القانون ٠

وقد تسلمت الهند طلبات صندوق البريد بمقتضي التعليمات الإداريه الخاصه بالرقابه علي براءات الإختراع ، إلا انها لم تمنح اي آلية خاصه بحقوق التسويق القاصره عليها ٠

وقد انتهي تقرير الفريق الموزع في سبتمبر ١٩٩٧ إلى ان الهند لم تخضع لإلتزاماتها بموجب الماده ٧٠ (٨)(أ) حيث فشلت في تأسيس آلية تحافظ بصوره كافية علي الجده والسبق المتعلقين بطلبات براءات الإختراع الخاصه بالأدويه

والمنتجات الكيميائيه الزراعيه ٠

وقد توصل الـفريق إلى قرار بديل في حـالة نقض جهاز الإستـئناف لقراره المتعلق بفـشل الهند في الإذعان لإلتـزام الشفافـيه « النشـر والإخطار » بموجب المادتين ٦٣ (أ) و٦٣ (٢) وبالإضـافه إلى هذا ، توصل الفريق إلى ان الهند لم تنفذ إلتـزاماتهـا بمقتضي الماده ٧٠ (٩) حـيث فشلت في تأسـيس نظام لمنح حق التسويق القاصر عليها ، وقد استأنفت الهند هذه القرارات في اكتوبر١٩٩٧ .

وقد دعم جهاز الإستئناف في تقريره الصاد رفي ديسمبر ١٩٩٧ - مع اجراء بعض التعـديلات في الأسباب - تقـرير الفريق في المواد ٧٠ (٨)(أ) و ٧٠ (٩) ولكنه قـرر ان الماده ٦٣ لم تكن ضمن شـروط الإحالة إلى ذلك الفريق ، وقد اعتـمد جهـاز حسم المنازعات تقـرير الفريق وتقريـر جهاز الإستـئناف في يناير ١٩٩٨٠

وفي اجتمـاع مجلس فض المنازعات المنعـقد في ابريل ١٩٩٨ اعلنت الهند والولايات المتحده الإتفاق علي فتره تنفيذيه تبلغ ١٥ شهراً ٠

٧) شكوى مـقـدمـه من الولايات المتـحـدة ضـد الأرجنتين بشـأن الإجـراءات الخـاصـه التي تؤثر علي واردات الجـوارب والمنسـوجـات والملابس وبعض البنود الأخرى :

تعلقت هذه القـضيـه بفرض الأرجنتين لـرسوم علي الجوارب والمنسوجات والملابس وبعض المنتـجات الأخري زياده عن المعـدلات المفروضه بالإضـافه إلى اتخاذها لبعض الإجراءات الأخري المؤثره ٠

وانتهي تقرير الفريق الذي تم توزيعـه في نوفمبر ١٩٩٧ إلي ان الحد الأدني المعين للرسـوم الذي فرضتـه الأرجنتين على المنسوجات والملابس يعتـبر مخالفاً

لإشتراطات الماده ٢ من إتفاقية الجات وأن الضرائب الإحصائيه البالغه ٣ ٪ حسب القيمه المفروضه علي الواردات لا تتوافق مع اشتراطات الماده ٨ من إتفاقية الجات .

وقداستأنفت الأرجنتين هذه القرارات ٠

وقد دعم مجلس الإستئناف في تقريره الصادر في مارس ١٩٩٨ - مع اجراء بعض التعديلات - تقرير الفريق وما انته اليه من نتائج ٠

وقد اعتمد جهاز حسم المنازعات DSB تقرير الفريق وتقرير مجلس الإستئناف المعدل في ابريل ١٩٩٨ ٠

٨) شكوى مقدمه من الإتحاد الأوربي واليابان والولايات المتحدة ضد أندونيسيا بشأن الإجراءات الخاصة المؤثره على صناعة السيارات :

تعلقت هذه القضيه بالبرنامج القومي الأندونيسي للسيارات ، بمقتضي القرار الرئاسي الصادر في فبراير ١٩٩٦ ، تم تعيين شركة وحيده كشركه رائده لصناعه السيارات علي ان تتمتع " السيارات الوطنيه " التي تنتجها تلك الشركه بتخفيض ضريبي بموجب اشتراطات معينه من ضمنها اشتراط المكون المحلي ٠

وقد ادعي مقدموالشكوي ان هذا - إلى جانب بعض الإجراءات الأخري - يعد انتهاكاً لقواعد منظمة التجارة العالمية ، وتم تأسيس فريق واحد في يونيو ١٩٩٧ لنظر هذه الشكاوي ٠

وقد انتهي تقرير الفريق الموزع في يوليو ١٩٩٨ ان تلك الإجراءات تعد خرقاً لإلتزامات اندونيسيا للمواد ١/١ ، ٣/٢ ، ٣/٤ ، ١٠/٣أ من إتفاقية الجات ، بالإضافه إلى الماده ٢ من إتفاقية TRIMS والماده ٥ ج من إتفاقية الدعم والإجراءات التعويضيه SCM ٠

وبينما كانت اجراءات الفريق تسير في مجراها ، انزلق الإقتصاد الأندونيسي إلى وضع حرج بسبب التغيرات الإقتصاديه التي حدثت في آسيا آنذاك، مما تطلب معه الأمر طلب معونة عاجله من صندوق النقد الدولي .

وقد اختص جزء من الأتفاق مع صندوق النقد الدولي بإنهاء برنامج السيارات القومي وفي ضوء هذه التطورات ، لم تستأنف إندونيسيا تقرير الفريق وتم اعتماد التقرير من مجلس حسم المنازعات في يوليو ١٩٩٨ .

٩) شكوى مقدمة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة بشأن حظر استيراد بعض انواع الجمبري ومنتجات الجمبري :

تعتبر هذه القضيه نتيجه لقضايا سمك التونه السابقه بمقتضي اتفاقيات الجات ١٩٤٧ - وتتضمن هذه القضيه مسائل سياسيه حرجه ، كما يمكن ان ينشأ عنها نزاع وتعارض بين اهداف تحرير التجاره واهداف الحفاظ علي البيئه ، والشئ الذي يتم التغافل عنه غالباً هو ان هذه القضيه تنحصر بصفه اساسيه في موضوع عدم شرعية اجراءات تمييزيه للإنتاج المحلي وموضوع سريان تطبيق قوانين القوي التجاريه الكبري خارج حدودها .

لم تهتم الشكوي كثيرا بماذا كان يجب ان تكون هناك اجراءات خاصة بالمحافظه على حياة السلاحف ولكن اختصت بما اذا كان على كل دوله مصدرة اعتماد اجراءات علي نفس نسق القوانين المحليه للقوي التجاريه الكبري وإلا فقدت خاصية الوصول إلى اسواق تلك الدول .

وتعلقت هذه القضيه المؤرخه ٨ أكتوبر ١٩٩٦ بشكوي مشتركة من كل من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الحظر المفروض من الولايات المتحده علي استيراد الجمبري ومنتجات الجمبري من هذه الدول بمقتضي الفصل ٦٠٩ من

القانون العام الأمريكي ١٠١ -١٦٢ ٠

وقد ادعي مقـدموالشكوي انه قد تم مخالفة المواد ١ ، ١١ ، ١٣ من اتفـاقية الجات ١٩٩٤ بالإضافه إلى خفض ومنع العائدات والأرباح ٠

وبناءً علي هذا ، أسس مجلس فض المنازعات في اجتـماعه المنعقد في ٢٥ فبراير ١٩٩٧ فريقاً لنظر ذلك النزاع ٠

وقد ابدت استـراليا وكولومبيا والأتحـاد الأوربي والفلبين وسنغافوره وهونج كونج وجـواتيمالا والمكسيك واليـابان ونيجيـريا وسريلانكا الإهتمام بالإشـتراك كطرف ثالث ٠

وقد انتهي الفريق بعد اجراء المداولات المناسبه إلى ان حظر استيراد الجمبري ومنتجات الجمـبري المفروض من جانب الولايات المتحده يعد مـخالفاً للماده ١١ (١) من إتفاقـية الجات ١٩٩٤ ولا يمـكن الإستناد إلى اي سبب قانونـي بمقتضي الإستثناء الوارد في الماده ٢٠ من إتفاقية الجات ١٩٩٤ ٠

وتضمن تقريـر الفريق ايضا انه - بموجب الماده ١٣ من مذكـرة تفاهم حسم المنازعات - لا يستطيع طرف تقـديم الملخصات غير القانونيـه المودعه من جانب المنظمات غـير الحكوميه مـباشرةً إلى الفـريق وقـد وزع تقرير الفـريق في مـايو ١٩٩٨٠

وفي ١٣ يوليو ١٩٩٨ افـصحت الولايات المتـحده عن نيتـها في اسـتئناف بعض المسائل القانونيه والتفسيرات التي توصل اليها الفريق ٠

وقد نقض جـهاز الإستئناف تقـرير الفريق لأن اجراءات الولايات المتـحده موضـوع النزاع لا تدخل ضـمن الإجراءات المسـموح بهـا بموجب الماده ٢٠ من إتفاقية الجات ٠

وقرر ايضاً مجلس الإستئناف ان الهيئات بصفه عامه لها «سلطة تقديرية » في قبول او رفض المسائل غير القانونية ·

وقد انتهي مجلس الإستئناف ايضاً إلى انه علي الرغم من تمتع اجراء الولايات المتحده بالإستثناء الوارد في الماده XXC من اتفاقية الجات ١٩٩٤ إلا انها فشلت في الوفاء باشتراطات هذه الماده ٢٠ الخاصه بالتطبيق الموضوعي والمحايد للإجراء موضوع النزاع ·

وقد اعتمد مجلس حسم المنازعات تقرير جهاز الإستئناف وتقرير الفريق المعدل من جهاز الإستئناف وذلك بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٨ .

(١٠) شكوى مقدمه من الإتحاد الأوروبي والولايات المتحده ضد كوريا بشأن الضرائب علي المشروبات الكحوليه :-

في اجتماع مجلس حسم المنازعات المنعقد في ١٩ مارس ١٩٩٩ اخطرت كوريا المجلس وفقاً للماده ٢١ (٣) من مذكرة تفاهم حسم المنازعات بانها قد قبلت عدة اختيارات لتنفيذ توصيات مجلس حسم المنازعات DSB وفي ابريل ١٩٩٩ طلب مقدموا الشكوي بصوره منفصله وفقاً للماده ٢١ (٣) ج من مذكرة تفاهم حسم المنازعات ان يكون تحديد الفتره المعقوله بالنسبه لكوريا لتنفيذ توصيات مجلس حسم المنازعات عن طريق التحكيم وفي ٢٣ ابريل ١٩٩٩ اخطر اطراف النزاع الثلاث مجلس حسم المنازعات بانهم قد اتفقوا علي تعيين محكم لتحديد الفتره الزمنيه المعقوله للتنفيذ ، وانهم ايضاً قد اتفقوا علي ان يصدر المحكم حكمه التحكيمي في موعد اقصاه ٧ يونيو ١٩٩٩ وفي ٤ يونيو١٩٩٩ حدد المحكم الفتره الزمنيه المعقوله بإحدي عشر شهراً واسبوعين اي حتي ٣١ يناير ٢٠٠٠ وفي اجتماع مجلس حسم المنازعات المنعقد في ٢٧ يناير ٢٠٠٠ ذكرت كوريا انها تعتزم التنفيذ الكامل لتوصيات وأحكام مجلس

حسم المنازعات بأن تعدل قانون الضرائب علي المشروبات الروحيه وقانون الضرائب التربويه بان تفرض معدلات ضريبيه محدده ٧٢ ٪ علي المشروبات الروحيه و٣٠ ٪ ضريبه تربويه علي جميع المشروبات الكحوليه المقطره علي اساس غير تمييزي .

* * *

الفصل السابع

المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نموًا

فى نظام تسوية المنازعات

من الغايات المعلنة لجولة أورجواى مراعاة الدول النامية وعلى الأخص أقلها نموًا ، فقد خصص إعلان مراكش فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ ، النقطة الخامسة من نقاطه الثمانية للدول النامية والأقل نموًا ، إذ أشار إلى أن النتائج النهائية للمفاوضات قد تضمنت أحكامًا تمنح البلاد النامية معاملة تفضيلية وأكثر رعاية إلى جانب رعاية خاصة للوضع الدقيق للبلاد الأقل نموًا[١].

ويلاحظ أن مراعاة الدول النامية تعتبر أساسًا ثابتًا فى اتفاقات جولة أورجواى . فقد تضمنت غالبية هذه الاتفاقات نصوصًا خاصة بالأحكام المقررة لصالح الدول النامية ، وبدرجة أكبر لصالح الأقل نموًا منها ، وذلك غالبًا تحت عنوان : المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الأعضاء ، وذلك مع التسليم بأن كافة الدول - بما فيها النامية - ملتزمة بتطبيق هذه الاتفاقات .

ويثور السؤال عن معيار التمييز بين الدول الأقل نموًا والدول النامية. الدول الأقل نموًا least Developed : هى البلاد التى تصنفها الأمم المتحدة وفق معايير معينة من أهمها تدنى متوسط الدخل الفردى السنوى ، وضعف البنية

(١) أحمد جامع ، المرجع السابق ص ٢٠٩، ٢١٥ .

الأساسية من طرق ومواصلات وموانئ ومطارات والاعتماد على تصدير المواد الخام ، وقد حصرت الأمم المتحدة هذه الدول عام ١٩١٦ فبلغت ٤٨ دولة تعداد سكانها ٥٥٥ مليون نسمة ، ومن بينها ست دول عربية؛ وهى السودان ، والصومال ، واليمن ، وجيبوتى ، وموريتانيا ، وجزر القمر ، ومن بين الـ ٨٨ دولة نامية التى وقّع وزراء تجارتها على الوثيقة الختامية فى مراكش فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ كانت هناك ٢٦ دولة من الأقل نموًا[١].

ومن المناسب هنا التأكيد على أن مصر دولة نامية فى مفهوم منظمة التجارة العالمية وليست من الدول الأقل نموًا[٢].

وغنى عن البيان أن أحكام المعاملة التفضيلية للدول النامية تسرى من باب أولى على الدول الأقل نموًا .

وقد تضمن تفاهم تسوية المنازعات أحكامًا متفرقة تقرر معاملة تفضيلية للدول النامية ، كما خصصت مادة كاملة (المادة ٢٤) للدول الأقل نموًا بعنوان (إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموًا) ، وسنعرض أولاً للمعاملة التفضيلية للدول النامية ، ثم ثانيًا للمعاملة الخاصة بالدول الأقل نموًا .

---

(١) انظر تقرير الدكتور بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة فى تمهيد التقرير السنوى الثانى عشر للانكتاد عن أقل بلدان العالم نموًا عام ١٩٩٦، أمانة الانكتاد بجنيف الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ص٣.

(٢) د . أحمد جامع ، المرجع السابق ص ٢١٩، ٢٤٣ الجزء الأول .

أولاً : المعاملة التفضيلية للدول النامية :

(أ) فى مرحلة المشاورات نصت المادة ١٠/٤ على أنه ينبغى على الأعضاء خلال المشاورات أن تولى اهتمامًا خاصًا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية .

(ب) فى تكوين فرق التحكيم نصت المادة ١٠/٨ على أنه حين يكون التراع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل ينتمى إلى أحد البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

(جـ) فى إجراءات فرق التحكيم : نصت المادة ١٠/١٢ بأنه يجوز فى سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تحديد الفترات المحددة فى حالة إخفاق المشاورات فى تسوية التراع والواردة فى م ٧/٤، وفى الحالات المستعجلة الواردة فى م ٨/٤ ، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعينة من الاتفاق على إنهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت – بعد التشاور مع الطرفين – فى تحديد الفترة أو عدم تحديدها ، وفى حالة التحديد يحدد هو المدة .

وعند النظر فى شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو – إضافة إلى هذا – الوقت الكافى للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه، ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ المتعلقة بالإطار الزمنى لقرارات جهاز تسوية المنازعات أو الفقرة ٤ من المادة ٢١ المتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات

والقرارات بأى إجراء يتخذ - عملاً بهذه الفقرة .

(د) فى مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات :

- يحث تفاهم التسوية على أنه ينبغى إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء فى البلدان النامية فيما يخص التدابير التى كانت موضع تسوية النـــزاع م ٢/٢١ .

- كما يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذى أثار موضوع مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف م ٧/٢١ .

- كما يجب على جهاز تسوية المنازعات فى الحالات التى يكون فيها رافع القضية عضوًا من البلدان النامية ، وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألاَّ يأخذ فى الاعتبار المشمول التجارى للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، بل آثارها على اقتصاد الأعضاء فى البلدان النامية المعنية أيضًا م ٨/٢١.

ثانيًا : معاملة خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموًا :

(أ) فى جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من أقل البلدان نموًا تولى رعاية خاصة وتمارس الأعضاء فى هذا الصدد ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذا الإجراء تشمل عضوًا من أقل البلدان نموًا . وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموًا ، يتعين على الطرف الشاكى ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس

الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات .

(ب) فى حالات تسوية المنازعات التى تشمل عضوًا من أقل البلدان نموًا وفى الحالات التى لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات ، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات - بناءً على طلب من عضو من أقل البلدان نموًا - مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيمى . ويجوز لأى من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أى مصدر يعتبره أحدهما مناسبًا .

* * *

الخاتمة

من دراستنا لوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات ، وهى إحدى الاتفاقات المرفقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية ملحق رقم (٢) نجد أنها ابتدعت نظامًا غير مسبوق فى شكله ومضمونه وتفاصيله لتسوية المنازعات التجارية .

١ - من حيث القانون الواجب التطبيق هى أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها . ومنازعاتها تخرج عن سلطان التشريعات الوطنية .

٢ - يتولى الفصل فى المنازعات قضاة دوليون ذوو خبرة عالية فى مجال العلاقات التجارية ويراعى فى اختيارهم الحيدة والاستقلال .

٣ - تصدر الأحكام والتوصيات وتعتمد باسم جهاز تسوية المنازعات أحد الأجهزة الرئيسية فى منظمة التجارية العالمية .

٤ - لا ولاية لقضاء دولى أو وطنى فى نظر المنازعات التى تنظمها الاتفاقية ، أما اللجوء للتحكيم فيقتضى رضاء الطرفين ، وتراعى أحكام الاتفاقية فى ذلك .

٥ - التسوية الودية هى الاختيار الأول والذى الزمت الاتفاقية الأعضاء باللجوء إليه أولًا قبل التسوية القضائية .

٦ - تتسم إجراءات التسوية الودية وطلب تحريك الدعوى واستئناف الحكم فيها بإجراءات تفصيلية قريبة من إجراءات المرافعات أمام المحاكم الوطنية .

٧ - أسلوب نظام تسوية المنازعات هو التوفيق الذى يحافظ على استمرار

العلاقات وليس الحسم القضائى الذى ينهى النزاع بأسلوب قاطع وغالبًا وفى نفس الوقت ينهى العلاقات بين طرفى الخصومة وفى سبيل ذلك استحدث النظام الجديد أسلوب عرض مشروع الحكم (الوقائع والحجج) على المتنازعين ليبدوا آراءهم فيه بما يعنى أن التسوية القضائية تتم أمام طرفى النزاع .

٨ - نقل أيضًا هذا التنظيم فكرة الدرجة الثانية للتقاضى المدرجة فى النظم القانونية الوطنية ولا تعرفها من قبل القضاء الدولى أو التحكيم الدولى وذلك فى المسائل القانونية وإن كانت تؤثر فى الواقع بحكم طبيعة الأمور ، وجعل حكم الاستئناف نهائيًا .

٩ - تضمن التنظيم الجديد ضمانة هامة لفاعلية هذا التنظيم وهى كفالة الحماية لتنفيذ قرارات التحكيم وتوصيات لجنة تسوية المنازعات ، هو نظام يكفل فى المقام الأول التنفيذ العينى للقرار أو التوصية ولا يكون التعويض إلا وسيلة مؤقتة لكفالة التنفيذ العينى .

١٠ - فالأحكام الصادرة فى فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف لا تتضمن فرض عقوبات اقتصادية أو حصار اقتصادى على الدول .

كما أن أحكام التعويض لا تشمل دفع تعويضات مالية أو نقدية ، ولكن معظم الأحكام التى صدرت تقضى بالتزام الدولة التى أخلت بالتزامتها بإلغاء إجراءتها المخالفة أو تغيير قوانينها وإجراءتها المتعارضة مع هذه الالتزامات . وإذا لم تنفذ الحكم فيسمح للدول المتضررة بأن تتخذ إجراءات انتقامية (يقر مداها وحدوداها جهاز فض المنازعات) ، وكلها فى مجال التجارة ، مثل حرمان الدولة المخالفة من دخول سوق الدولة الشاكية عن طريق دفع الرسوم الجمركية أو فرض

الحصص عليها .

١١ - نظام واحد لتسوية المنازعات أو ألية واحدة تمثل ركنًا من أركان النظام التجارى العالمى الجديد تعتبر إيجابية هامة وضرورية ، نظرًا لأن الاتفاقات الدولية التى نُشرت عليها المنظمة تشمل نصوصًا قانونية وموضوعها تجارى وشديدة التعقيد وكثيرة التفصيلات وصيغتها قد جاءت كحلول وسط بين مواقف الدول التى تفاوضت عليها ، لذلك فكثير منها يتسم بالغموض وقابل للتفسير ، ويتضح ذلك من القضيا التى نظرتها فرق التحكيم .

١٢ - وتمتد ولاية نظام تسوية المنازعات ، لكافة مجالات الاتفاقية : السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية .

١٣ - إن أشخاص القانون الخاص لا يستمدون حقوقًا مباشرة من نصوص تفاهم تسوية المنازعات ولا تفرض عليهم التزامات ، فنظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية يقتصر تطبيقه على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بصدد الحقوق والالتزامات وفى اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف الواردة فى الملحق (١ ، ٢ ، ٣) .

أما اتفاقات التجارة عديدة الأطراف فهى بالنسبة للأعضاء التى قبلها (م٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ومما تقدم تظهر أهمية وخطورة هذا النظام الدولى لتسوية المنازعات - ولذى يتميز بالابتكار والجدة وتجاوز قواعد التسوية التقليدية فى المنازعات الدولية .

مراجع البحث

١- الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف - مراكش ، ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤ الترجمة العربية .

٢- GATT Activities 1994 - 1995 : A Review of the GATT in 1994 and 1995, World trade Organization : WTO, Geneva - Switzerland April 1996.

٣- الدكتور أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية ، وشهرتها الجات ، الجزء الأول والجزء الثانى طبعة ٢٠٠١ .

٤- الدكتور عبد الفتاح مراد ، شرح اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٧.

٥- الدكتور عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٨ .

٦- الدكتور سيد أحمد محمود ، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٧ .

٧- الدكتور محمد أبو العينين ، نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية .

٨- د . محمد حسام محمود لطفى ، نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة

التجارة العالمية، مجلة الأحكام ، المجلد العاشر ١٩٩٨ .

٩- د . خالد سعد زغلول حلمى ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، السنة ٢٠ ، العدد ٢ ، سنة ١٩٩٦ .

١٠- د . نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات فى مواجهة الاقتصاد العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .

١١- د . على إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواى وتقنين نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ .

١٢- د . سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية ، جات ١٩٩٤ الطبعة الثانية.

١٣- د . إبراهيم محمد الفار ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩ .

١٤- د . عبد الواحد العفورى ، العولمة والجات التحديات والفرص ، الناشر مكتبة مدبولى طبعة ....

١٥- د . إبراهيم على حسن النحاس ، نظام تسوية المنازعات داخل أحكام منظمة التجارة العالمية .

١٦- محمد مأمون عبد الفتاح ، الجانب التطبيقى لتسوية المنازعات ، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية الذى نظمه مركز الدراسات القانونية الاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٧ .

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة ٣

الفصل الأول

نظام تسوية المنازعات فى إطار اتفاقية الجات قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية ١١

الأسلوب الأول : التشاور ١٤

الأسلوب الثانى : التظلمات أو المقترحات : ١٤

أ- أسباب التظلم ١٤

ب- الإحالات لأطراف الاتفاقية للتحقيق وإصدار التوصيات ١٥

الانسحاب .... ١٥ - ١٦

الفصل الثانى : الطرق الاختيارية لحل المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ١٧

المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ١٨

أولًا : المساعى الحميدة ١٩

ثانيًا : التوفيق ١٩

ثالثًا الوساطة ٢٠

رابعًا : الخصائص المشتركة لطرق حل المنازعات الاختيارية الواردة

في تفاهم التسوية ٢١

أ- اختيارية ٢١

ب- سرية ٢١

ج- الأثر الواقف ٢٢

المبحث الثانى التحكيم ٢٣-٢٤

الفصل الثالث

مرحلة المشاورات فى تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ٢٥

أولًا نطاق التشاور وفقًا لأحكام تفاهم تسوية المنازعات ٢٦

شروط طلب المشاورات ٢٧

ثانيًا : حالات المشاورات ٢٨

ثالثًا : مدة المشاورات ٢٩

أ- فى الحالات العادية ٢٩

ب- فى الحالات المستعجلة ٣٠

رابعًا : فشل المشاورات ٣٠

خامسًا : نجاح المشاورات ٣٠

سادسًا : طلب الانضمام للمشاورات ٣١

الفصل الرابع

نظام التقاضى أمام جهاز تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ٣٣

المبحث الأول : موقف الدول من نظام التقاضى أمام جهاز تسوية
المنازعات وشروط قبول الدعوى أمامه ٣٥

أولًا : موقف الدول من نظام تسوية المنازعات ٣٥

ثانيًا : شروط قبول الدعوى أمام جهاز تسوية المنازعات ٣٥-٣٧

الشرط الأول : الصفة ٣٧-٣٨

الشرط الثانى : المصلحة ٣٨

الشرط الثالث : التشاور ٣٨-٣٩

المبحث الثانى : الدرجة الأولى للتقاضى أمام جهاز المنازعات
« فريق التحكيم » ٤٠

أولًا : إنشاء فرق التحكيم ٤٠

ثانيًا تكوين فرق التحكيم ٤١

الشروط المطلوبة لعضوية فرق التحكيم ٤١

١- الخبرة فى مجال التجارة الدولية ٤١

٢- الاستقلالية والكفاءة ٤١

٣- الحيدة ٤١

٤- العدد ٤٢

٥- نفقات أعضاء فرق التحكيم ٤٢

ثالثًا : اختيار أعضاء فرق التحكيم وتعينهم ٤٢

رابعًا : اختصاصات فرق التحكيم ٤٣-٤٥

خامسًا : وظيفة فرق التحكيم ٤٥

سادسًا : إجراءات عمل فرق التحكيم ٤٦

أ- إجراءات فرق التحكيم الواردة بالاتفاقية .... ٤٦ - ٤٨

ب- إجراءات عمل فرق التحكيم الواردة بالملحق رقم ٢ .... ٤٩ - ٥١

سابعًا : إصدار أحكام فرق التحكيم ٥٢

أولًا : مرحلة المراجعة المؤقتة ٥٢

ثانيًا : اعتماد وتقرير فريق التحكيم .... ٥٣ - ٥٤

ثانيًا : اتخاذ القرارا بتوافق الآراء ٥٤

المبحث الثاني : الدرجة الثانية للتقاضى أمام جهاز تسوية المنازعات

(استئناف تقارير فرق التحكيم) ٥٥

أولًا : تشكيله ٥٥

ثانيًا : الشروط المطلوبة لعضوية جهاز الاستئناف ٥٦

ثالثًا : اختصاصات جهاز الاستئناف ٥٦
رابعًا سلطات جهاز الاستئناف ٥٧
خامسًا : النفقات ٥٧
سادسًا : الإجراءات ٥٨
سابعًا : حق الاستئناف .... ٥٨ - ٥٩

الفصل الخامس

تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات

المبحث الأول : ضمانات تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات ٦٢-٦٣
المبحث الثانى : جزاء عدم التنفيذ ٦٤
المطلب الثانى : تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات ٦٧
أولًا : سبب تعليق وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات ٦٧
ثانيًا : سلطة توقيع جزاء تعليق التنازلات ٦٨
ثالثًا : المبادئ والإجراء الواجب اتباعها عند تعليق التنازلات أو الالتزامات ٦٨
١- مرحلة طلب تعليق التنازلات .... ٦٩ - ٧٠
٢- الإجراءات الواجب اتباعها عند تعليق التنازلات .... ٧٠ - ٧١

رابعًا : شروط تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .... ٧١ - ٧٢

خامسًا : حق الاعتراض على مستوى الوقف والدفع بعدم احترام
المبادئ الواجب اتباعها - والإحالة إلى تحكيم فرعى .... ٧٢ - ٧٣

سادسًا : جواز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات فى الاتفاقات المشمولة ٧٣

الفصل السادس

فاعلية جهاز تسوية المنازعات من خلال عرض لأهم القضايا التى اعتمدها الجهاز ٧٥

مقدمة ٧٥

١- شكوى مقدمة من كلا من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المعايير الخاصة بالجازولين المحول والعادى ٧٦

٢- شكوى مقدمة من كوستاريكا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القيود على إستيراد القطن والملابس الداخلية اليدوية من الفيبر ٧٦

٣- شكوى مقدمة من الفلبين ضد البرازيل بشأن إجراءات تؤثر على تجارة جوز الهند المجفف ٧٧

٤- شكوى مقدمة من الهند ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإجراءات المؤثرة على الواردات الهندية من القمصان والبلوزات المصنوعة من الصوف المغزول .... ٧٩ - ٨٢

٥- شكوى مقدمة من الأكوادور - جواتيمـــــالا - هندوراس

- المكسيك - الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد الأوربى

بشأن النظام الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز .... ٨٢ - ٨٧

٦- شكوى مقدمة من الولات المتحدة الأمريكية ضد الهند بشأن

حماية براءة الاختراع للأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية .... ٨٧ - ٨٩

٧- شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأرجنتين

بشأن الإجراءات الخاصة التى تؤثر على واردات الجوارب

والمنسوجات والملابس وبعض البنود الأخرى .... ٨٩ - ٩٠

٨- شكوى مقدمة من الاتحاد الأوربى واليابان والولايات المتحدة

الأمريكية ضد إندونيسا بشأن الإجراءات الخاصة المؤثرة على صناعة

السيارات .... ٩٠ - ٩١

٩- شكوى مقدمة من الهند وماليزيا وباكستان وتاليندا ضد الولايات

المتحدة الأمريكية بشأن حظر إستيراد بعض أنواع الجمبرى ومنتجات

الجمبرى .... ٩١ - ٩٣

١٠- شكوى مقدمة من الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية

ضد كوريا بشأن الضرائب على المشروبات الكحولية .... ٩٣ - ٩٤

الفصل السابع

المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نموًا فى نظام تسوية المنازعات .... ٩٥ - ٩٦

أولًا : المعاملة التفضيلية للدول النامية .... ٩٧ - ٩٨

ثانيًا : معاملة خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموًا .... ٩٨ - ٩٩

الخاتمة ١٠١

مراجع البحث ١٠٥

الفهرس ١٠٧

* * *

رقــم الإيـداع : ١٤٧٧١